الخلاصة في دروس المحرر في الحديث

الدرس الأول

- لما كان مِن شُروط الاجتهاد معرفة الأحاديث المشتملة على الأحكام؛ اعتنى العلماء بتأليف مؤلفات تشتمل على أحاديث الأحكام فقط، برفع أحاديث القصص، وأحاديث المواعظ، وأحاديث وصف الجنة والنار، التي لا يؤخذ منها حكم فقهي.
- قد اعتنى العلماء بالتأليف في هذا الباب، كان من أوائلهم ابن دقيق العيد، في كتاب "الإلمام"، ثم اشتهر عدد من الكتب في هذا الباب، منها كتاب عمدة الأحكام، للحافظ عبد الغني المقدسي، الذي اقتصر على الأحاديث المتفق عليها.

ومن أشهر الكتب في هذا الباب: كتاب "بلوغ المرام" للحافظ ابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ثمانمائة واثنين وخمسين.

- مؤلف الكتاب، ابن عبد الهادي ولد سنة سبعمائة وخمسة، وتوفي سنة سبعمائة وأربعة وأربعين، وقد أَلَّفَ مُؤلفات كثيرة.
- هذا الكتاب "المحرر"، قد اقتصر فيه المؤلف على أحاديث الأحكام كما تقدم، ومِن ميزة هذا الكتاب أنه يُسند الأحاديث الموجودة فيه إلى الكتب التي خرَّجته، ويتوسع في ذلك، وهكذا يذكر أقوال أهل العلم بتصحيح الخبر، وتضعيفه، وقد يتكلم على بعض الرواة الذين رووا الخبر وتوقف تصحيح الخبر وتضعيفه..
- قوله: «هو الطهور ماؤه»، يشمل جميع مياه البحار، سواءً كان الإنسان محتاجًا لاستعمالها أو لم يكن، والسؤال كان خاصًا في حالة ما إذا ركبوا البحر، ولم يكن معهم إلا القليل من الماء.
- الصواب: أنَّ العبرة بعموم اللفظ؛ لأننا متعبدون بلفظ النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقد أمرنا الله -عز وجل- بالأخذ بما جاء عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم.
- قوله: «الطهور»، تلاحظ أنها بفتح الطاء؛ لأن ضم الطاء "الطُهور" هذا فعل المكلف عن التطهر، أمَّا "الطَهور" بفتح الطاء، المراد به الماء الذي يتطهر به.
- قوله: «ماؤه»، هنا "ماء" اسم جنس، يطلق على القليل والكثير.
- **من علماء الإسلام بتقسيم المياه إلى ثلاثة أقسام:**
  - ماء طهور، يطهِّر غيره.
  - ماء طاهر يجوز استعماله، لكن لا يمكن أن يتطهر به.
  - ماء نجس، وهذا مذهب جماهير أهل العلم.

- هناك رواية عن أحمد، وقول للإمام مالك، بأن المياه **إنما تنقسم إلى قسمين:**
ماء طهور طاهر مطهر لغيره، وماء نجس.
- "الحل" يُراد به الجواز، والإباحة.
- قوله: «**ميتته**»، الميتة: هي ما مات حتف أنفه، بحيث يُعَدُّ قد خرجت منه الحياة بدون تذكية ولا نحر، وميتة البحر هنا عامة؛ لأن "ميتة" من أسماء الأجناس الصادقة على القليل والكثير، وقد أضيفت إلى معرفة، فتفيد العموم.
- قوله: «**طهور**» أي أنه مُطهر لغيره.
- «**لا ينجسه شيء**» يعني ما لم يغلب على شيء من صفاته؛ فإنه قد وقع الإجماع على أنَّ الماء إذا تغير بالنجاسة فإنه يكون نجسًا لا يجوز استعماله في الطهارة.
- قوله: «**الماء طهور**» حمله بعض العلماء على الماء الكثير، جمعًا بينه وبين حديث القلتين.
- قوله «**لا ينجسه شيء**» ، كلمة "شيء" نكرة في سياق النفي فتكون عامة بجميع الأشياء، لكن خصصه الإجماع الوارد في هذا الباب الذي يقول بأنه إذا تغير الماء فإنه لا يبقى على طهوريته، وإنما يكون ماء نجسًا.
- المسألة السابقة في: "الماء القليل إذا خالطته النجاسة ولم تغيره"، جماهير أهل العلم قالوا بأنه ينجس، أخذًا من حديث القلتين، وهذا مشهور مذهب أبي حنيفة ومذهب الشافعي وأحمد، وإن كان الحنفية لا يُفرقون بين القليل والكثير بالقلتين.
- بينما مذهب الإمام مالك رحمه الله أنه لا يكون الماء نجسًا عندما تلاقيه النجاسة ولا يتغير بها، سواء كان كثيرا أو كان قليلا.
- علماء الحنابلة يُفرقون بين الحيوان الذي يؤكل لحمه وبين الحيوان الذي لا يؤكل لحمه ،فيعدون الخارج من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه نجسًا، بينما الخارج من الحيوان الذي يؤكل لحمه، فيحكمون بطهارته، ويستدلون على ذلك بعدد من الأحاديث الواردة في استعمال الخارج من الحيوان المأكول، ومن أمثلة ذلك حديث العرنيين عندما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بأن يشربوا من أبوال الإبل، ومن المعلوم أنه إذا تعارض خبر عام كحديث الباب "الدواب والسباع"؛ لأنها أسماء جمع معرفة بـ "ال"، مع حديث خاص، فإنه يعمل بالحديث الخاص في محل الخصوص، ويعمل بالحديث العام فيما عداه من المواطن.
- قوله: «**لم يحمل الخبث**» فسره اللفظ الآخر، «**لم ينجسه شيء**» ، واستدل بهذا على أن الماء إذا كان أكثر من قلتين، فإنه لا ينجس بما خالطه من النجاسة التي لم تغيره، أما لو تغير الماء الكثير بالنجاسة فإنه يحكم بنجاسته بإجماع أهل العلم.
- من مخصصات العموم الإجماع، وأمَّا إذا كان الماء أقل من القلتين فقد وقع فيه من الخلاف على ما ذكرناه.
- قوله: «**لا يبولن**» هذا نهي والنهي يدل على عدد من الأحكام منها التحريم، فالبول في الماء الدائم غير الجاري هذا محرم، يأثم صاحبه، ويأثم من فعله.

- وقوله «**ثم يغتسل فيه**» فيه دلالة على النهي عن الاغتسال في الماء الذي فيه البول، مما يدل على أنه لا يصح الاغتسال فيه.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

الدرس الثاني

- قوله: «**لا يبولنَّ أحدكم**»، «**لا يبولنَّ**»،

هذا نهي، والنهي يفيد التحريم، ويفيد الفساد أيضًا، ويعني هذا أنَّ الماء يَفسد بمثل ذلك، ولا يجوز استعماله على أحد أقوال أهل العلم في ذلك.

- قوله: «**لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه**»

هنا «**يغتسل**» نهي تفيد التحريم، وتفيد أيضًا الفساد.

- قال: ولا يغتسل فيه من الجنابة، في هذا مشروعية الغسل من الجنابة.
- إنَّ البول في الماء الجاري، وإن كان ممنوعًا منه، إلا أنه لا يؤدي إلى تنجيس جميع الماء، وإنما يختص ذلك بالجرية التي وقعت فيها النجاسة.
- قوله: «**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم**» أي: الباقي، كما تقدم، «**وهو جُنب**».
  - استدل بهذا بعض أهل العلم كالشافعية والحنابلة على أنَّ الماء المستعمل في رفع الحدث لا يجوز استعماله مرة أخرى.
  - لكن الجمهور يخالفونهم في ذلك، ويقولون بأنه يجوز استعماله.
- المراد بالفضل مَا بقي في الإناء بعد استعماله في رفع الحدث.
- مذهب الجمهور جواز وضوء الرجل مِن فَضل الماء الذي استعملته المرأة.
- **العلماء لهم منهجان في الكلب إذا ولغ في الإناء.**
  - فعند الإمام أبي حنيفة، والإمام مالك، أنه لا يؤخذ بهذا الخبر، ولا يُغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعة.
  - بينما قال الشافعي وأحمد: إنه يؤخذ بهذا الخبر، ويجب غسل الإناء الذي ولغ الكلب فيه سبع مرات، وأنه لا يَطهر إلا بذلك.

  مذهب الشافعي وأحمد في ذلك أرجح.
- قوله: «**إذا ولغ فيه الكلب**» هل هذا خاص بالكلب؟

هنا الكلب لم يعقل المعنى الذي مِن أجله ثبت الحكم فيه، وإذ لم يُعقل المعنى فإننا لا يصح أن نُلحق به غَيره.

- قوله: «**أولاهن بالتراب**»

هذا تقييد لإحدى الغسلات، وجعلها الأولى، أي: أنه لابد من جعل تراب معها.

- وقوله هنا: «**بالتراب**» قيد الحكم بالتراب، فهل يَلحق به المنظفات الأخرى مثل أنواع الصابون، أنواع الشامبو ونحوها أو لا؟

نحن لم نعمل المعنى الذي مِن أجله ذُكر التراب هنا، وبالتالي لا يصح لنا أن نقيس غيره عليه؛ لأننا لا نعلم معنى ذكر التراب هنا.

- **«إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات»،**

الطواف هو الذي يدور على الناس، وفي هذا بيان العلة، فما كان من الحيوانات يطوف بين الناس؛ فإنه لا يلزم غسل الإناء بعد شربه، فليحق به كل ما كان طوافًا بين الناس من أنواع الحيوانات.

- الماء يحتاج "ظرف" يوضع فيه من أنواع الأواني، وبالتالي أفرد بابًا للآنية، و "الآنية" جمع إناء، وهو ما يستعمل لوضع الحوائج فيه.
- في الغالب أن أواني المياه تكون من المعدن من حديد أو نحاس أو نحوهما، بخلاف غيرها من أنواع الآنية، فقد تكون من خشب ومن غيره.
- المراد بالطهارة رفع الحدث وما في معناه، أو إزالة الخبث وما في معناه.
- " الحدث": حُكم شرعي ليس وصفًا ذاتيًا ؛ فالإنسان إذا أحدث الآن بالجنابة ثم بعد ذلك يَغتسل ويصبح لا حدث عنده، هذا وصف يأتي ويزول.
- الأصل في باب الطهارات أن تكون بالمياه ، وهناك مواطن خاصة جاز التطهير بغير الماء لورود نصوص فيها.
- المراد بالماء الذي يُتطهر به يشمل جميع أنواع المياه، سواء كانت نازلة من السماء، أو مستخرجة من الآبار، أو كانت مأخوذة من البحار كما دلَّ عليه حديث أبي هريرة.
- الأصل في المياه الطهارة، فلا يُحكم بنجاستها إلا لورود دليل يدل على حلول النجاسة عليها، ويبقى هناك مياه خالطتها النجاسة فلم تغيرها، مثلاً: عندنا ماء لم تخالطه نجاسة فهو على طهوريته، وماء خالطته النجاسة فغيرته فهذا نجس بالاتفاق، وماء خالطته النجاسة فلم تغيره، فإن كان كثيرًا لم يُحكم بنجاسته، وإن كان قليلا وقع الاختلاف فيه كما تقدم معنا.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.



الدرس الثالث

- قوله في هذا الحديث: " أَمَرَنَا "

المراد بالأمر: الطلب الجازم للفعل، والأمر يَقتضي الوجوب، ويقتضي أنَّ المأمور به عِبادة، وأنَّ الفاعل له يُجزئه ويُسقط عنه القضاء عندما يفعله.

- قوله: " بِسَبْعٍ "

أي: بسبع خصال، وهي سبعة أفعال؛ لأن الأحكام الشرعية تتعلق بالأفعال، ولا تتعلق بالذوات.

- قوله: " وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ "

النهي المراد به طلب الترك الجازم، والأمر والنهي ألفاظ لها صيغ، منها الصيغة الصريحة -كما هنا.

- النهي يدل على عدد من المعاني، منها:
  - التحريم، لقوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: 7].
  - فساد المنهي عنه، وعدم إجزائه في الشرع.
- قوله: " بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ "،الجنائز جمع جنازة،واتباعها: تشييعها إلى أن يُصلَّى عليها، ثم تُقبر.
- اتباع الجنائز هذا خاصٌ بالرجال، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن اتباع الجنائز، وقال لمن اتبعن الجنائز: « فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ »[1].

وقوله هنا: " أَمَرَنَا "، الأصل في الأمر أن يدل على الوجوب، ولذلك فإنَّ تشييع الجنازة واجب، ولكنه واجب كفائي، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقيين.

- قوله: " وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ "،المريض هنا مفرد مُعرَّف بـ"ال" الاستغراقية فيفيد العموم - أي كل مريض- سواءً كان المرض مرضًا شديدًا أو مرضًا خفيفًا، سواءً كان في المستشفى أو في بيته.
- العيادة: الزيارة، وسميت عيادة؛ لأنها تُكرر، وجمهور أهل العلم على وجوب عيادة المريض متى كان هناك سبب أو علاقة.
- قوله: « وَإِجَابَةِ الدَّاعِي »

الداعي مِنَ الدعاء -أي الطلب- والمراد به: الطلب من الآخرين الحضور من أجل المشاركة في الوليمة.

- ذهب جماهير أهل العلم إلى أنَّ إجابة دعوة الزواج واجبة بشرط أن لا يكون هناك معصية أو منكر؛ لأنه لا يجوز للإنسان أن يَحضر في مواطنَ المعاصي والمنكرات، والإجابة تحصل بالحضور ولو لم يطعم الإنسان، إن طعم فهذا فيه جبر لخاطر الداعي، وفيه زيادة للأجر.

---

[1] المجموع للنووي 277/5 وضعفه، العلل المتناهية لابن الجوزي 902/2 وضعفه، وقد ضعفه الشيخ الألباني في "السلسلة الضعيفة" (2742)

- هذا يجعلك تؤكد على أنَّ هذه الأفعال -اتباع الجنازة، وعيادة المريض، وإجابة الداعي- هي مِنَ القُربات؛ ولذا ينبغي للإنسان أنْ يَنوي بفعلها استجلاب رضا ربِّ العزة والجلال، ورفعة الدرجة في الآخرة.
- قوله: " وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ "، المظلوم هو مَن وَقَعَ عليه الظلم، ونصره بإزالة الظلم عنه متى كان الإنسان قادرًا على إزالة الظلم.
- نصر المظلوم مِنَ الواجبات الكفائية، التي يجب على الأمة أن يُوجد فيها من يقوم بنصر المظلوم.
- **نصر المظلوم مطلوب حتى ولو كان الظالم قريبًا بشروط، منها:**
  - ألا يتجاوز الإنسان الحدود المشروعة في طريقة نُصرة المظلوم.
  - وألا يُفسد حتى ولو كان على الظالم، إنما يأخذ منه الحق.
  - وأن يتيقن أنه مظلوم؛ لأن بعض الناس يستمع لطرف واحد، فيحكم لذلك الشخص بأنه المظلوم.
- **نصر المظلوم**
  - قد يكون بنصح الظالم.
  - وقد يكون بدلالة بعض الأشخاص على الظالم مِن أجل القيام بنصحه، وهذا مشروع في كل حال.
  - وقد يكون بحجزه عن الظلم، وهذا إنما يكون لأصحاب الولايات، على اختلاف مراتب الولاية.
- قوله: " وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ "
- المقصود به: أن لا يُحنِّث صاحبه في قسمه، وإنَّما يَفعل ما يَطلب منه صاحب القسم، **لكن ينبغي أن يُلاحظ أنَّ القسم لابد وأن يكون**
  - قسمًا مشروعًا، فلو كان القسم بغير الله فإنه لا يُشرع إبراره.
  - ألا يتناول به حقًّا على المُقسَم عليه.
  - ألا يترتب عليه مفسدة في إبرار القسم.
- **اختلف أهل العلم في ردِّ السلام: هل هو واجب كفائي، أو واجب عيني؟**

موطن خلاف بين العلماء، والظاهر مِن مدلول الآية السابقة أنَّه واجب عيني، وبالتالي يجب على كل مِن سَمِع السلام أن يرد.
- اختلف العلماء في تشميت العاطس، هل هو من واجبات الأعيان، أو من الواجبات الكفائية، والجمهور على أنَّه من الواجبات الكفائية، أي: إذا وُجِدَ مَن يُشَمِّت -ولو واحد- فإنه يكفي.
- الأصل أنَّ النَّهي والأمر إنما يصدق على الأفعال، لا على الذوات.
- الجمهور على تحريم اتخاذ آنية الفضة والذهب، ولو لم تستعمل.
- هنا تفرِّقون بين ما كان تحريمه للجميع فَيَحرُم اتخاذه، وَمَا كَان تحريمه للبعض دون البعض فَيَجُوز اتخاذه، فـ "خاتم الذهب" جاز للنساء، فجاز للرجل أن يتملَّكه، وأن يتخذه بدون أن يلبسه، بخلاف "آنية الذهب والفضة" فإنَّها محرَّمة على الجميع بلا استثناء، وبالتالي فلا يجوز اتخاذها ولا تملُّكها.

- قوله: «فَإِنَّهَا»،"إنَّ" هنا للتعليل، «لَهُمْ فِي الدُّنْيَا» أي أنَّ الكفار هم الذين يَملكونها؛ لأن اللام هنا لام التمليك، فَأَخَذنا مِن هذا أنَّ المسلم لا يتملك آنية الذهب والفضة، وبالتالي لا يجوز لمسلم أنْ يَبيع آنية الذهب والفضة حتى ولو على الكفار.
- آنية الفضة لا يجوز الشرب فيها، ويؤخذ مِن هذا أيضًا أن الإناء الذي فيه نسبة مِن الفضة سواء صُبِغ به ظاهره، أو رُصِّع، أو نحو ذلك، فإنه لا يجوز الشرب فيه.
- قد استثنى أكثر العلماء ما إذا كان في الإناء ضبَّة أو سلمة يسيرة فلا بأس أن يُلَحَّم الإناء بالفضة ولا حرج في ذلك.
- **بالنسبة للحيوانات التي لم تُذكى فهل جلدها طاهر يجوز استعماله أو لا؟**
  - هناك حيوانات متعددة؛منها الخنزير ومنها الكلب، فهذه لا يَطهر جلدها مطلقًا.
  - هناك الحيوانات التي يجوز استعمالها، لكنها غير طاهرة، مثل: الحمار ونحوه من البغل وما يماثله من الحيوانات، فهذه أيضًا على الصحيح لا يجوز الانتفاع بجلدها، وذلك لأنها ميتة، ولأنه لا يمكن تذكيتها.
- **الحيوانات التي تُذكَّى لكنها ماتت، فهل يجوز الانتفاع بجلدها، أو لا يجوز؟**

هذا من مواطن الخلاف، ومذهب الإمام أحمد أنَّه لا يجوز الانتفاع بجلدها.

- جمهور أهل العلم يقولون: جلد الميتة التي يؤكل لحمها يمكن تطهيره بالدباغ.
- **آنية الكفار هل يجوز الانتفاع بها أو لا؟ وهل هي طاهرة أو نجسة؟**

للعلماء ثلاثة أقوال:

- منهم مَن يقول: إنَّ الأصل طهارة الآنية بما فيها آنية الكفار.
- جاء في الحديث أنهم أتوا بمزادتي امرأة مشركة فيها ماء، فشربوا من الماء وتوضأوا منه[٢].
- هناك مَن يرى أنَّ آنية أهل الكتاب نجسة وأنها لا تتطهر.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.



[٢] صحيح ابن حبان (1301)، وأصله في صحيح مسلم.

الدرس الرابع

كلمة "السِّواك" تطلق

- على الآلة التي يُستاك بها، يسمَّى المِسواك.
- تطلق على الفعل الذي هو الاستياك أو الاستنان، وكلاهما مراد هنا.

- **«السِّواك مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»**، والمراد به الفعل، وهذا هو الأظهر، وقيل: إنَّ المراد به الآلة.
- قوله: **«مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ»**

أي: يُبعد عنه أنواع الأذى، ويُبعد عنه الروائح غير المرغوب فيها.

- قوله: **«مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»**

أي: سبب مِن أَسباب استجلاب مرضاة ربَّ العزة والجلال.

- "الاستحباب" المطلق فمحل اتفاق، وأمَّا كونه مستحبًا في جميع الأوقات فليس بمحل اتفاق، فقد قال الإمام أحمد والشافعي: الأفضل للصَّائم ألا يَستاك بعد الزوال.
- كان النَّبي صلى الله عليه وسلم **«إذا دَخَلَ بيته يبدأ بالسِّواك»** ، فيه استحباب البداءة بالسِّواك عند دخول البيت.
- قال: **«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»**

فيه أنَّ الشريعة الإسلامية شريعة رحمة ليس فيها آصار ولا أغلال وإنما هي للرحمة.

- قوله: **«وُضُوءٍ»** يُشرع له استعمال السِّواك سواء كان الوضوء تجديدًا أو كان ابتداءً لرفع الحدث.
- في قوله هنا: **«عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»** هل هي خاصة بالفرائض أو تشمل النوافل أيضًا؟

ظاهر اللفظ العموم؛ لأنَّ لفظة **«كُلِّ»** مِن ألفاظ العموم، فتشمل: الأداء والقضاء والإعادة، وتشمل كذلك: الصَّلاة آخر الوقت والصَّلاة خارج الوقت، وتشمل أيضًا: صلاة الفرض وصلاة النَّفل، وتشمل: الصَّلاة في مكة وفي غيرها.

- **«يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّواك»** أي: يَستعمله في فاه، وفي هذا دلالة على تأكيد مشروعية استعمال السِّواك عند القيام من النوم.
- قوله: **«أَتَيْتُ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ»** ، يدل على أنه لا بأس من استعمال السِّواك في مجامع النَّاس، ولا حرج فيه.
- **هل السِّواك مختص بهذا النوع أو كل ما نقَّى فإنه يسمَّى سواكًا؟**
  - يقول الجمهور: "لا" مختصٌّ بهذا النوع.
  - وبعضهم قال: البقيَّة تُلحَق بأعواد الأراك.

- الجمهور يقولون باستحباب استعمال السِّواك للصائم بعد الزوال، ويستدلون على ذلك بعموم النصوص الواردة في فضيلة السِّواك.
- المراد بالفطرة: الأصل السليم الذي خُلق النَّاس عليه، تلك الفطرة التي فَطَرَ اللهُ النَّاس عليها.
- قوله: «عَشْرٌ مِنْ الْفِطْرَةِ» أي: متناسبة مع الخِلْقَة والفطرة التي وُجدت في قلوب النَّاس.
- قال: «وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ» يعني الاستنجاء والاستجمار.
- الاستجمار: هو غسل المقعدة بغير الماء مِن المطهرات لإزالة ما فيها من القذر.
- الاستنجاء يكون باستعمال الماء.
- المراد بالقزع: حلق بعض شعر الرأس، وترك بعضه الآخر، فهذه الطريقة مُحَرَّمَةٌ ، ولا يجوز للنَّاس أن يفعلوها، لكن لو خفَّف بعض الشعر ولم يُخفف غيره، فهل يكون من القزع المنهي عنه؟

الجمهور يقولون: "لا"، ليس منهيًّا عنه، وليس داخلًا في هذا الباب؛ لأنَّ القزع حلق بعض الشعر، وترك بعضه، وهذا ليس فيه حلقٌ.

- **حكم الختان بالنسبة للإناث، وهذه المسألة للعلماء فيها أقوال ثلاثة مشهورة:**
  - أحدهم قال بالوجوب.
  - الثاني قال بالاستحباب.
  - الثالث قال بالإباحة.

والأظهر هو القول بالإباحة، فهو ليس بواجب، وليس بمستحب، وإنما هو مباح.

- أمَّا كونه مباحًا؛ لأنه فُعِلَ في زمن النُّبوة، ولم يُنكره النَّبي صلى الله عليه وسلم.
- وأمَّا كونه ليس بواجب ولا مُستحب، فلأن النَّبي صلى الله عليه وسلم تركه ولم يفعله، وبالتَّالي يظهر أنَّ الختان بالنِّسبة للنساء مُباح، وليس بواجب ولا مُستحب.

- **السِّواك يُتأكد في عدد من المواطن، مِن تلك المواطن:**
  - إذا دخل في بيته، فإنه يُتأكد في حقه استحباب السِّواك.
  - استعمال السِّواك مع الوضوء.
  - استعمال السِّواك مع الصَّلاة.
- **هل استحباب السِّواك في كل وقت؟ أو يستثنى من ذلك وقت ما بعد الزوال؟**

هناك منهجان للعلماء:

  - يقول الشافعي وأحمد: لا يُستحب للصائم أن يستاك بعد الزوال، وبعضهم يكرهه.
  - والجمهور على استحبابه.
- خصال الفطرة منها: قص الشَّارب، وإعفاء اللحية، والسِّواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء. هذه تسع، والراوي نسي العاشرة.
- قصَّ الشَّارب وتقليم الأظفار لا ينبغي أن يُجاوَز به مدة الأربعين يومًا، ومثله نتف الإبط، وحلق العانة.

الدرس الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

- **أفعال النَّبي صلى الله عليه وسلم على أنواع:**
  - **الأول:** ما كان مختصًا به، كزواجه بالتِّسع.
  - **الثاني:** ما يكون من أفعالِ العادةِ والجبلَّة، فهذا لا يُشرع التَّقرب لله به، وإنما يكون على الإباحة.
  - **الثالث:** أفعالُه التي فعلها بيانًا لواجبٍ، أو بيانًا لحكمٍ مُتَقَّرر في الشَّرع، فتأخذ حكم ذلك الفعل.
  - **الرابع:** أفعالُ النَّبي صلى الله عليه وسلم على جهة القُربةِ والعبادةِ التي ليست بيانًا لحكمٍ سابقٍ، فهذه اختلف العلماء فيها:
  - **القول الأول:** هي على الوجوب؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: 158]، قالوا: هنا أمر، والأصل في الأوامر أن تكون للوجوب. وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: 21]، ونحو ذلك من النُّصوص الآمرة باتِّباع النَّبي صلى الله عليه وسلم. وهذا القول يقول به كثيرٌ من الحنفيَّة والمالكيَّة.
  - **القول الثاني:** إنَّ أفعال النَّبي صلى الله عليه وسلم التي كان يَفعلها على سبيل القُربة والعبادة تُحمل على الاستحباب، لا على الوجوب، وهذا هو مَذهب الإمام أحمد، وأحد القولين عند الشافعيَّة.

- ولعلَّ هذا القول أرجح –فتُحمل على الاستحباب- لأن النَّبي صلى الله عليه وسلم قد أقرَّ أصحابه على ترك بعض أفعاله التي فعلها للقُربة والعبادة، فإقراره للصَّحابة على تركها دليلٌ على أنَّ هذه الأفعال ليست على الوجوب وإنَّما هي على الاستحباب.
  - **الخامس:** أفعال مُتمِّمات، وهذه وقع التنازع في حكمها.

- قال: (فَتَوَضَّأَ، فَغسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) ، هذا الغَسل قبل الوضوء، ولم يُذكر غسل الكفّين في الآية، والجمهور على أنَّه مِن المستحبَّات.
- قال: (ثُمَّ تَمَضْمَضَ واسْتَنْثَرَ) فيه مشروعيَّة المضمضة والاستنثار، والحنابلة يرون أنَّها على الوجوب، وجاء في الحديث: أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ»[٣]، وأما بالنِّسبة لمنشأ الخلاف في هذه المسألة: فهو الخلاف في الفم والأنف. هل هما مِن ظاهر البدن، وتحصل بهما المواجهة؟ أو هما من داخل البدن –أي: باطنه؟

[٣] صحيح البخاري (161)

والأظهر أنَّهما مِن الخارج، ولذلك لو وضع الإنسان ماءً في فمه وهو صائم لم يُفطر بذلك، ولذا فإنَّ الأظهر هو وجوب المضمضة والاستنثار في الوضوء.

- قوله: (ثمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى) فيه استحباب البداءة باليد اليمنى قبل اليد اليسرى، والجمهور على أنَّ هذا من المستحبَّات، وأنَّ التَّرتيب بين اليدين ليس بواجب، إنَّما هو مستحب.
- قوله: (إِلَى المِرْفَقِ)، "إلى" حرف غاية، وحرف الغاية جعل المرفق هو الغاية، والمرفق هو: المفصل الذي يكون بين العضد وبين الساعد. هذا المرفق هل يجب غسله أو لا يجب؟

الآية فيها: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ هناك اختلاف: هل الغاية هو المرفق هنا؟ يعني هل يدخل في المُغيَّا أو لا؟ جاءنا في حديثٍ أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم «كان يغسل مرفقيه ويدير الماء عليهما»[4]، فدلَّ هذا على مشروعيَّة غَسل المرفقين، والأظهر وجوبه؛ لأنَّه الذي لازمه النَّبي صلى الله عليه وسلم.

- قال: (ثمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُسْرَى مِثلَ ذَلِك، ثمَّ مَسحَ رَأسَهُ) ظاهر الحديث أنَّ المسح للرأس يكون مرة واحدة كما قال الجمهور، وقال الإمام الشافعيُّ: يمسح ثلاث مرات؛ لحديث: «توضأ ثلاثًا ثلاثًا»[5]، لكن القاعدة: إذا ورد لفظٌ خاصٌّ، كلفظ "الرأس" هنا، وورد لفظ عام، كقوله: «توضأ ثلاثًا ثلاثًا»، فإننا نعمل بالخاصّ في محلّ الخصوص، ونعمل بالعام فيما عدا ذلك، ولهذا فإنَّ قول الجمهور أرجح في هذه المسألة.
- قوله: (ثمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ) يعني إلى الكعبين، وأنه غسلهما ثلاثًا. هل يدخل الكعبان في الغسل؟

نقول: الأظهر هو دخول الكعبين في ذلك.

- قال: «فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا»، إذا كان عندك إناء، وأنت مستيقظ من النوم، فلا تغمس يدك أو تضعها في الإناء، إنما تجافي الإناء فتغسل يديك أولًا.
- قال: «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ باتَتْ يَدُهُ»، قوله "باتت" يُطلق على نوم الليل فقط، لأنه هو الذي يُقال له بيتوتة.
- (قَالَ صلى الله عليه وسلم: «أَسْبِغِ الوُضُوءَ») الإسباغ: إيصال الماء لكل جزء من أجزاء العضو الذي يُغسل في الوضوء. هل الإسباغ واجب؟

نقول: ظاهر الحديث أنه واجب؛ لأنه أمر، والأصل في الأوامر أن تكون للوجوب، ولكن بعض العلماء فسَّر الإسباغ بمعنًى آخرٍ، وهو: أن يكون هناك ماءٌ كثيفٌ على العضو، ولكن هذا ليس من الواجبات.

- ورأى الجمهور أنَّ تخليل الأصابع ليس بواجب، ورأى الإمام مالك وجوب تخليل الأصابع وخصوصًا في القدمين.
- قال: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ»، الاستنشاق: هو إدارة الماء في الأنف وسحبه بقوة، حتى يصل إلى أعلى الأنف، والمبالغة فيه تكون بالتَّحقق من وصول الماء إلى كل جزء من أجزاء الأنف.

---

[4] سبل السلام للصنعاني (65/1) ولفظه " كان يديرُ الماءَ على مِرفَقيهِ"

[5] صحيح مسلم (230).

- قال: «إِلَّا أَنْ تَكونَ صَائِمًا» فإن الصَّائمَ يتحرَّزُ على صومه، وقوله: «إِلَّا أَنْ تَكونَ صَائِمًا» دليلٌ على أنَّ المبالغة في الاستنشاق ليست واجبة، وإلا لأَمر بها حتى مع الصَّوم.
- اللحية كيف يغسلها المتوضئ؟
  - إذا كانت اللحية تشفُّ عن ما تحتها، فإن الواجب أن تغسلها وتغسل ما تحتها؛ لأنه قد حصلت المواجهة بذلك، ما قيل "الوجه" إلا لأنه يُواجَه به.
  - وأما إذا كانت اللحيةُ كثيفةً، فحينئذ الواجب هو غسل ما تحصل به المواجهة من اللحية، وهو الجهة العليا من اللحية، ويُستحب أن يكون معه تخليلٌ بإدخال الأصابع في خلل اللحية -أي في الفراغات التي تكون بين الشعر- وهذا الحديث حديثٌ فعليٌّ، والأحاديث الفعليَّة تدلُّ على الاستحباب.
- قال في حديث: «الأُذُنانِ مِنَ الرَّأْسِ»، يعني أنه عند مسح الرأس يُشرع مسح الأذنين، **وهناك خلاف فقهي في المجزئ من مسح الرأس،**
  - فالإمام مالك، والإمام أحمد يرون أنه لابدَّ من مسح جميع الرأس، وأنه لا يكفي بعضه، لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، قالوا: "رءوس" جمع مضاف إلى معرفة، فيفيد العموم.
  - قال الإمام أبو حنيفة: يجزئه مسح ربع الرأس، على مقدار اليد،
  - قال الإمام الشافعي: يجزئه أقل ما يصدق عليه اسم الشعر، فعند بعضهم ثلاث شعرات، وعند بعضهم تكفي شعرة واحدة.

وعليه، فهناك اتّفاقٌ على أنَّ الأذنين يُشرع مسحهما، لكن هل المسح هنا على الوجوب؟ قال مالك وأحمد بالوجوب، والبقيَّة قالوا بالاستحباب.

- قوله: (وَكَانَ يَمْسحُ رَأْسَهُ مَرَّةً) فيه دليل لمذهب الجمهور، (وَيمْسَحُ المَأْقَيْنِ) وهو ما يكون بين الأذن وبين شعر الرأس، وهو جزءٌ من الرَّأس.
- ثم روى من حديث عبد الله بن زيد أَنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم (أُوتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ)، المُدُّ: ملء اليدين المعتدلتين.
- قال (فَتَوَضَّأَ): أي توضَّأ وضوءًا كاملًا بثلثي المد.
- قال (فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ): أي يُعيد تمرير اليَدِ فيها عند غسلها. وذكر المؤلف بأن في إسناده حبيب بن زيد، وقد وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ وَغيْرُهُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِم: هُوَ صَالح.
- ثم روى عن نعيم، قال: (رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَتَوَضَّأُ فَغسَلَ وَجْهَهُ فَأَسَبَغَ الْوُضُوءَ) فيه استحباب الإسباغ.
- (ثمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ) أي ابتدأ في غسل العضد، وهذا مذهب الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه، أنه يُستحب الزيادة في غسل الأعضاء، وهذا اجتهاد منه، وقد خالفه بقية الصحابة. وفِعْلُ النَّبي صلى الله عليه وسلم على خلاف مذهب أبي هريرة.

- قوله: (وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «أَنْتُمُ الغُرُّ») أي أنتم الذين تأتون يوم القيامة وجباهكم بيضاء نقيَّة صافية، مُحجَّلون كأن عليكم الذَّهب من إسباغ الوضوء، لكن لاحظ أنَّ التَّحجيل في السَّاعد وليس في العضد، وأن الغرَّة في الجبهة -وهي من الوجه- وليست من خارج الوجه.
- قال: «فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُم فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وتَحْجِيْلَهُ» هذا في محل الوضوء، كأن إطالة الغرَّة والتَّحجيل هذا من كثرة الوضوء، وليس من مجاوزة محلِّ الوضوء.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.



الدرس السادس

- مِن فروض الوضوء التي وقع الاختلاف فيها: الموالاة، هل يجب الموالاة في غسل أعضاء الوضوء أو لا؟
والموالاة أن يأتي بها متتابعة، وأن لا يجعل بينها فاصلًا، وهذا الفاصل قدَّره بعضهم بأن ينشف العضو الأول قبل غسل العضو الثاني.
فَمن ذَهب إلى أنَّ الموالاة فَرض مِن فُروض الوضوء، استدل بحديث (خَالِدِ بن مَعْدانَ، عَنْ بعضِ أَصْحَابِ النَّبِي صلى الله عليه وسلم: أَنَّ النَّبِي صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لَمْعَةٌ -أَوْ لُمْعَةٌ- قَدْرَ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ) معناه أنَّه لم يَكمُل وضوؤه، وفي هذا دلالة على أنَّه لابد مِن غسل القدمين جميعًا، (فَأَمَرَهُ النَّبِي صلى الله عليه وسلم أَنْ يُعِيدَ الْوضُوءَ وَالصَّلَاة) ولو كانت الموالاة غير واجبة، لاكتفى بأن يأمره بغسل تلك اللمعة فقط، لكن لما أمره بإعادة الوضوء كاملًا، دلَّ على أنَّ وضوءه الأول لم يصح، وحينئذ لابد مِن الموالاة في غسل الأعضاء.
- ثم أورد المؤلف مِن حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّ النَّبِي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا مِنْكُم مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ -أو فَيُسْبِغُ- الوضُوءَ» فيه استحباب إسباغ الوضوء ، («ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» رَوَاهُ مُسلمٌ)، هذا الحديث فيه مشروعيَّة هذا الذكر بالشهادتين بعد الوضوء.
- قال: (وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِيْنَ واجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ») هذه الزيادة رواها الترمذي، لكن إسنادها ضعيف، وبالتالي فإنَّ الصواب عدم مشروعيَّة قول هذا الذكر بعد الوضوء.
- (وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ: فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ) ، يعني: بعد الوضوء، لكن هذه الرواية أيضًا ضعيفة الإسناد، وبالتالي فإنَّ الصواب عدم استحباب رفع البصر بعد الوضوء.
- ثم قال المؤلف: (وَرَوَى أَبُو مُحَمَّدٍ الدَّارِمِيُّ، عَنْ قَبِيصَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زيدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطاءِ بنِ يسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: أَنَّ النَّبِي صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً) أي: بغسلة غسلة. (وَنَضَحَ)، النضح: هو إلقاء الماء بدون غسل، فهذه اللفظة يحتمل فيها احتمالان:
  ١) أنَّ المراد الاكتفاء بالنضح بدون أن يكون هناك غسل.
  ٢) أنَّ المراد به أن يكون هناك غسل مرة، وزيادة النضح.
- {قال المصنف -رحمه الله تعالى: (وَعَنْ بُرَيْدَةَ بنِ الْحُصَيبِ رضي الله عنه قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَدَعَا بِلَالًا فَقَالَ: «يَا بِلَالُ، بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ فَمَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا وَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، دَخَلْتُ البارِحَةَ الجنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، فَأَتَيْتُ عَلَى قَصرٍ مُرَبَّعٍ مُشْرِفٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ عَرَبِيٍ، فَقُلْتُ: أَنا عَرَبِيٌّ، لِمَنْ هَذَا الْقَصرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقُلْتُ: أَنا قُرَشِيٌّ، لِمَنْ هَذَا الْقَصرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، فَقلْتُ: أَنا مُحَمَّدٌ لِمَنْ هَذَا الْقَصرُ؟ قَالُوا لِعُمَرَ بنِ الْخطَّابِ رضي الله عنه» ، فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَذَّنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، وَمَا

أَصابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا، وَرَأَيْتُ أَنَّ للهِ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «بِهِمَا» رَوَاهُ أَحْمدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَهَذَا لَفظُهُ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ).

هذا الحديث فيه عدد من الفوائد:

١) فضيلة بلال وعمر -رضي الله عنهما.

٢) أنَّ بعض أهل الجنة يُخَصَّون بمنازل وقصور لا تكون لغيرهم.

٣) جواز سؤال الإنسان عن ما يواجهه من الأعمال أو من البيوت، أو من الأملاك، «لِمَنْ هَذَا؟» ويَستقصي في السؤال عنه.

٤) استحباب أداء ركعتين بعد كل أذان.

٥) استحباب ركعتي الوضوء، وأنها مشروعة؛ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قد أَقَرَّ بلالًا عليهما.

٦) فيه أيضًا ما استدل به طوائف كالشافعية، على أنَّ ذوات الأسباب ومنها سنة الوضوء تُفعل في أوقات النهي، والصواب: أنها تُفعل في أوقات النهي المُوسَّع.

٧) أن الأعمال سبب لدخول الجنة، وإن لم يكن ذلك على سبيل الجزاء والمقابلة.

- ما هو الأفضل؟ المسح على الخفين؟ أو عدم المسح؟

نقول: الأفضل أن يَفعل الإنسان مَا يُوافق هيئته، فإنَّ كان لابسًا على الخف مَسَحَ، وإن كان غير لابسٍ للخفِّ، فلا يلبس الخفَّ مِن أجل المسح عليه، والخفُّ يُصنع مِن الجلد، ويغطي القدمين وجزءًا من الساق.

- قال: **(كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا)** هذا الأمر ليس للوجوب، لماذا لم نحمله على أصله من الوجوب؟ لأن الصَّحابة كانوا يعتقدون عدم مشروعيَّة المسح على الخفين، فالأمر الذي يأتي لرفع توهم عدم المشروعيَّة، لا يدل على الوجوب.

- قال: **(يَأْمُرُنَا إذا كُنَّا سَفْرًا)** أي مسافرين، **(أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ)** يعني ونمسح عليهن، وفيه أن المسافر يمسح ثلاثة أيام بلياليهنَّ.

- وقد اختلف العُلماء في كيفية الحساب، والصواب: أنَّ المسحَ يُحسب بعد أول مسحٍ بعد الحدث.

- وقوله: **(إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ)** فيه دلالةٌ على أنَّ الجنابة يجب فيها الاغتسال الذي يجب معه نزع الخفاف، لتُغسل القدمان.

- قال: **(وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ)** فيه أنَّ الغائط لا يُوجب الاغتسال، وإنما يَنقض الوضوء، وأنَّ الإنسان إذا توضأ وعليه خفاف بسبب الغائط، كفاه أن يمسح عليهما، وفي الحديث: أنَّ البول من نواقض الوضوء، وفيه أنَّ النوم من نواقض الوضوء، والنوم المستغرق باتفاق أنه ناقضٌ مِن نواقض الوضوء، ولكن الاختلاف في النوم اليسير.

- ✓ قال الإمام مالك: **"كل نوم يسير على أي هيئة، فإنه لا ينقض الوضوء"**، وقوله أرجح الأقوال في المسألة.
- ✓ قال الإمام أبو حنيفة: **"مَن نَامَ نومًا يسيرًا على هيئة مِن هيئات الصَّلاة، لم يُنتقض وُضوؤه، وإن كان نومه على غير هيئة الصَّلاة انتُقِضَ وُضوؤه"**.

- ✓ وقال أحمد: "يُنتقض الوضوء بيسير النَّوم، إلا مِن الرَّاكع والسَّاجد".
- ✓ وقال آخرون: يُنتقض إلا مِن راكع وحده.
- وقوله: (جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ) هذا مذهب الجمهور، أنَّ المسافر يجوز له المسح لثلاثة أيام، وذهب المالكية في أحد القولين عندهم إلى أنه لا يتحدد مسح المسافر بوقت، والأحاديث التي جاءت بالتحديد كثيرة متعددة، فمذهب الجمهور أقوى.
- قال: (وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ) فيه أنَّ المقيم إنَّما يمسح يومًا وليلة.

عندنا ثلاثة أوقات:

١) وقت لبس الخفين.

٢) وقت الحدث الذي يكون بعد لُبس الخفين.

٣) وقت المسح بعد الحدث.

والأظهر هو القول الأخير؛ لأن التحديد للمسح وليس لوقت جواز المسح.

- العصائب: العمائم التي تكون على الرأس.
- التساخين: الخفاف التي تكون على القدمين، ففيه مشروعيَّة المسح على الخفاف، ومحل اتفاق بالجملة، ومشروعيَّة المسح على العمامة.
- قال: (سَمِعْتُ عُمرَ بنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ) يعني: بعد الوضوء، (فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِما، وَلْيُصَلِّ فِيْهِمَا) لا حرج عليه في المسح، وفي هذا مشروعيَّة المسح على الخفين، قال: (وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ) يعني: الأمر معلق بالمشيئة، وبالتالي لا يكون الأمر هنا على الوجوب، فقوله: (فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِما، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا) فالأمرًا ليس للوجوب؛ لأنه علَّقه بالمشيئة.
- وقوله: (إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ) فمن أصابته الجنابة باحتلام أو بجماع؛ فإنَّه يجب عليه خَلع الخِفاف، ولا يجوز له المسح عليهما.
- نواقض الوضوء : هي أفعالٌ تكون عِللًا للحكم، بأن الإنسان محدثٌ حدثًا أصغرًا، والحدث هذا وصف حُكمي، ليس وصفًا حسيًّا، وإنما هو حكم مِن قِبَل الشَّارع، فإنَّ المُحدث وغير المُحدث سَواء في أبدانهم أو أوصافهم الحسية، ولكن الكلام في الأوصاف المعنوية.
- زوال العقل بالنوم في الجملة ناقضٌ للوضوء بالاتفاق، وقد قال النَّبي صلى الله عليه وسلم: «من نام فليتوضأ»[٦]، وقال: «الوكاء عين السَّه، فمن نام فليتوضأ»[٧]، ومرَّ معنا في حديث صفوان بن عسال: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ» فدلَّ هذا على أنَّ النَّوم مِن نواقض الوضوء، إلا أنهم استَثْنَوا من ذلك يَسير النَّوم.
- ✓ فقال مالك: "أيُّ نومٍ يسير فإنَّه لا يَنتقض الوضوء به".

٦

٧

- ✓ وقال أبو حنيفة: إنَّ النَّوم اليَسير الذي يَنقض ما كان على هيئة مِن هَيئات الصَّلاة، "ركوع أو سجود، أو جلوس، أو قيام"، أمَّا الاضطجاع فَينقض الوضوء عنده ولو كان يسيرًا.
- والظاهر مِن الأحاديث أنَّ النَّوم اليسير على أي صفة لا يَنتقض به الوضوء، كما قال الإمام مالك ، ويدل عليه هذه الروايات التي فيها أنَّ بعض الصَّحابة قد نام نومًا يسيرًا على هيئاتٍ مختلفة، ومع ذلك لم يتوضئوا ولم يكونوا يؤمرون بالوضوء.
- قال: «فَإِذا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ» هناك تفريق بين دم الحيض، ودم الاستحاضة.

الاستحاضة يُصلى فيها ويُصام، والحيض لا يُصام معه ولا يُصلَّى ، والتفريق بينهما: إمَّا أنَّ يكون للمرأة عادةٌ سابقة، فتستمر على عادتها، وإمَّا أن تعرف الفرق بينهما بحسب الصفات، فدم الحيض أسود، ودم الاستحاضة أحمر، دم الحيض ثقيل ثخين، ودم الاستحاضة خفيف، ودم الحيض فيه رائحة، ودم الاستحاضة ليس كذلك.

- فقال النَّبي صلى الله عليه وسلم عَن المذي: «فِيهِ الوُضُوءُ»، ففيه أن خروج المَذي مِن نَواقض الوضوء، وفي لفظ قال: «تَوَضَّأْ وانْضَحْ فَرْجَكَ» . النضح: الرش بالماء حتى يبتل، وفي هذا زيادةُ حُكمٍ وهو نضح الفرج، وظاهره أنَّه يشمل الفرج مِن أعلاه إلى أسفله.
- حديث عُروةَ عَن عَائشة فيه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كانَ يمسُّ بعض نسائه ويخرج إلى الصَّلاة بدون أن يتوضأ، هذا في الصحيح، لكن عند الإمام أحمد، أنه قال: قبَّل بعض نسائه،
  - ❑ فاستدل بهذا الحنفية على أنَّ مَسَّ المرأة بشهوة لا يَنقض الوضوء،
  - ❑ بينما قال الشافعي: إنَّ مَسَّ المرأة ينقض الوضوء بشهوة أو بدون شهوة.
  - ❑ وقال أحمد ومالك: إنَّه إذا مَسَّ المرأة بشهوة انتقض الوضوء، وإذا مَسَّها بدون شهوة لم يُنتقض الوضوء، وقالوا: إنَّ الرواية الصحيحة: «كانَ يَمس بعض أهله» فهذا بدون شهوة، أمَّا رواية "قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ" فإنَّهم لم يكونوا يُثبتونها، بل كانوا يضعفونها، ويتكلمون فيها.
- مسألة الخارج النَّجس من غير السَّبيلين. هل ينقض الوضوء؟ مثل ما لو خرج قيء، أو دم، أو رعاف، أو نحو ذلك، فهل ينتقض الوضوء بذلك أو لا؟

هناك ثلاثة مذاهب:

- ❖ هناك مَن يَرى أنَّ الخارج من النَّجاسات من البدن، من غير السبيلين ينتقض الوضوء به قليلًا كان أو كثيرًا.
- ❖ ومنهم من قال: إن كان الخارج كثيرًا انتقض الوضوء به، وإن كان الخارج قليلًا لم ينتقض الوضوء به. وهذا مذهب أحمد، وجماعة من أهل العلم.
- ❖ وهناك من يقول: لا ينتقض الوضوء بخروج النَّجاسات مِن غَير السبيلين، سواءً كان قليلًا أو كان كثيرًا، وهذا أرجح المذاهب. لماذا؟

لأنَّ الأحاديث التي أثبتت وجوب الوضوء أحاديث ضعيفة، ومنها حديث الباب، ولذلك ضعَّفه الشافعي، وأحمد، والدارقطني، وغيرهم.

ومن ثَمَّ فإنَّه يُقال: إنَّ الأرجح هو عدم انتقاض الوضوء لخروج النَّجاسات، ولو كانت كثيرة إذا كان ذلك من غير السبيلين.

وفي هذا قول للحنفية، فيقولون: مَن أحدث في أثناء الصَّلاة، الجمهور يقولون: تبطل صلاته، والحنفية يقولون: يذهب فيتوضأ، ويُكمل صلاته، ومذهب الجمهور أقوى، وحديث الباب هذا ضعيف الإسناد.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.



الدرس السابع

- "أكل لحم الجذور".
  - ✓ عُلماء الحنابلة يَرون أنَّ أَكِلَ لَحم الجَذور يُنتَقض وُضوؤه بذلك، فلا يَصحُ له أن يُصلي إلَّا بوضوء جديد.
  - ✓ وجمهور أهل العلم لا يَرونَ هَذا الحكم، ويَرون أنَّ أَكل لَحم الجذور لا يُنقض الوضوء.
- وهل هذا خاصٌّ في اللحم، أو يشمل جَميع أجزاء البعير؟

هناك مَنهجان لعلماء الحنابلة، والصواب منهما: أنَّ هذا خاصٌّ باللحوم؛ لأنَّ الحديث إنَّما وَرَدَ فيه لحوم الإبل.

فإن قال قائل: إنَّ النَّصَّ قد جاء بتحريم لحوم الخنزير، في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: 3]، ومع ذلك تقولون بتحريم جميع أجزائه!

فنقول: تحريم جميع الأجزاء في الأكل بناءً على نجاستها؛ لأنَّ المُخالط للنجاسة مع الرطوبة يُحكم بنجاسته، فحَرُم لذلك، بخلاف انتقاض الوضوء، فإنَّ انتقاض الوضوء لا ينتقل عن مكانِه، ولذا فالأظهر أنَّه لا يصحُّ هذا القياس.

وبالتَّالي نقول: إنَّ لحوم الإبل مِن نَواقض الوضوء على الصَّحيح، وفي الحديث أيضًا أنَّ لحوم الغنم لا تُنقض الوضوء.

- ما الذي يُستثنى ممَّا يُؤكل مِن الإبل فيقال إنَّه لا ينقض الوضوء؟

نقول: كُل مَا ليس بلحم، ولذلك:

- ✓ فالمرقة التي تَنتج عَن طبخ لَحم الإبل لا تُنقض الوضوء.
- ✓ الشحم -ليس لحمًا- فلا يُنتقض الوضوء به كشحم السنام.
- ✓ العصب أيضًا لا يُنتقض به الوضوء.
- ✓ يَبقى هناك أجزاء محل تردد مثل: الطحال والكبد والأمعاء -المصران- وكذلك أيضًا ما يتعلق بمخ الرأس وهكذا القلب، والظَّاهر أنَّ هَذه ليست لحوم مجردة مطلقة، وبالتَّالي فإنَّه لا يُنتقض بها الوضوء.

- قوله هنا: (أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ») هذا دليلٌ على أنَّه لَيس بواجب؛ لأنَّ تعليق الحُكم بالمشيئة يدل على عدم وجوبه.
- مَا يَتَعلق بالاقتداء بمَن أَكَلَ لحمَ الجذور ، فهل إذا كُنتُ أَرى أنَّ لَحم الجَذور ينقض الوضوء، فهل يجوز لي أن اقتدي بإمام يُخالفني في ذلك؟ .

هذا على نوعين:

- ✓ إن كان يرى أنَّ لحم الجذور لا يَنقض الوضوء، فيجوز لي أن اقتدي به، هذا من الاقتداء بالمخالف في المذهب؛ لأنَّه تَصح صلاته فجازت إمامته.

✓ أمَّا إذا كان الاختلاف في مَناط الحكم، أي: في الوصف الذي يُعلَّق عليه الحكم، مثل: رجلٌ يقول: "هذا لحم جذور"، قال الأخر: "لا ليس بلحم جذور هذا لحم بقر"

حينئذ لا يجوز لي أن اقتدي به لأنني أَرى أنَّه على غير طهارة حتى يتوضأ.

➢ هل يَنتقض الوضوء بتغسيل الميّت أو لا؟

الحنابلة يقولون بانتقاض الوضوء بتغسيل الميّت، وغيرهم يرى خلاف ذلك، ولعلَّ قول الجمهور أقوى بأن تغسيل الميّت لا يَنقض الوضوء، وذلك لضعف الأحاديث التي وردت في هذا الباب.

➢ ما هي الأفعال التي يَمنع الحدثُ مِن مُزاولتها؟

هناك أمور كثيرة، منها:

١) الصَّلاة، لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[٨].

٢) مَس المصحف عند الجمهور.

٣) جواز إدخال الخفين ليُمسح عليهما.

٤) الطَّواف بالبيت، اختلف العلماء في الطَّواف بالبيت، هل يُشترط له الوضوء أو لا؟ **وللعلماء ثلاثة أقوال مشهورة:**

❖ **القول الأول:** الطَّهارة من الحدث الأصغر شرطٌ في صحة الطَّواف، فإذا طاف بدون وُضوء فإنَّ طوافه باطل. وهذا مذهب جمهور أهل العلم، ويستدلون عليه بهذا الخبر: **«إِنَّ الطَّوافَ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ»**[٩]، ومن مقتضى كونه صلاةً يُشترط له الوضوء، وقد يستدلون عليه أيضًا بأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم **«كان قبل طوافه يغتسل»**[١٠].

❖ **القول الثاني:** أنَّ الطَّواف واجب وليس بشرط، وبالتَّالي يوجبون الفدية على تارك الطَّهارة للطواف.

❖ **القول الثالث:** بعدم اشتراط الطَّهارة مِن الحدث للطواف بالبيت، وهذا قد قال به طائفة من الصَّحابة ومِن التَّابعين ومَن بعدهم، وقالوا عن خبر الباب إنَّه ضعيف الإسناد، فعطاء بن السائب قد اختلط في آخر عمره، وهناك جماعة رووا الخبر موقوفًا على أبي هريرة رضي الله عنه.

➢ ذَكَرَ المؤلف هُنا مسألة مَسِّ المصحف، ببعض الألفاظ، مثل: **«أن لا يمس المصحف إلا طاهر»** قراءة القرآن حفظًا عن الصدر لا يُشترط لها الوضوء، وإنما يُشترط لها الاغتسال، لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم لما قرأ القرآن: **«هكَذَا لِمَنْ لَيْسَ بِجُنُبٍ، فأمَّا الْجُنُبُ فَلَا، ولَا آيَةً»**[١١]، فهذا دليل على أنَّ الجنب لا يقرأ القرآن.

➢ وبالنسبة للحدث الأصغر نقول: هو لا يَمنع مِن قراءة القرآن عن صدر. لكن هل يجوز مس المصحف أو لا؟

---

[٨] صحيح البخاري (6954)

[٩] صحيح ابن حبان (2836)، صححه ابن باز والألباني

[١٠] سنن الترمذي (830) وصححه الألباني، ولفظ حديث زيد بن ثابت: " أنَّهُ رأى النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ تجرَّدَ لإهلالِهِ واغتسلَ"

[١١] مسند الإمام أحمد، وصححه الشيخ أحمد شاكر في التعليق على المسند (162/2)

قال الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد: يُشترط لمسّ المصحف الطَّهارة مِن الحدث الأصغر، وقال بعض المالكية والظَّاهرية: إنَّه لا يوجد دليل يدل على هذا الاشتراط، ولعل القول الأول أرجح؛ لأن أدلته أوضح.

- الخلاء هو موطن قضاء الحاجة، قوله: **(إذا دَخَلَ)** هنا كأنه ابتدأ الدخول، وفي بعض الألفاظ: **(إذا أراد أن يدخل)** إرادة الدخول هذه **لها ثلاثة معانٍ:**

1) عند أول وجود معنى في قلبه يحضه على ذلك الفعل، فيسمى أراد الفعل.
2) وقد يُطلق ويُراد به بداية الفعل.
3) وقد يُطلق ويُراد به توجه الفعل، إذا أراد أن يدخل، يعني: بدأ يفرغ من دخوله.

- قوله: **(إذا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ»)** معناها: يا الله، **«إِنِّي أَعوذُ بِكَ»** أي: ألتجئ بك، وأحتمي بك.
- **«مِنَ الْخُبْثِ والخَبَائِثِ»** قيل إنَّ الخبث: الرجال من الشياطين، والخبائث: نساؤهم. وفيه استحباب أن يَلتجئ الإنسان بالله -عَزَّ وجل- مِن عَدوه الشيطان الرجيم، وقد ورد عند سعيد بن المسيب أنَّه كان يقول: **«بسم الله»**.
- هل ثبت أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم بالَ قائمًا أو لم يثبت؟

فعائشة تقول أبدًا -تنفي ذلك- بينما هناك مِن الصحابة مَن يُثبت كأسامة بن زيد وبن عباس وجماعات.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.



الدرس الثامن

- قوله: (بَابُ الاسْتِجْمَارِ): المراد به تنظيف محل الخارج مِن السَّبيلين بواسطة الحجارة ومَا مَاثلها.
- وأمَّا الاستنجاء؟ فهو تنظيفه بواسطة الماء.
- وقد اختلف العلماء في المجزئ منهما، والأفضل هو أن يجمع بينهما، -الاستنجاء والاستجمار- والاكتفاء بأحدهما جائز، إن اكتفى بالاستجمار جاز ولو كان عنده ماء، مثلًا: عنده مناديل فنظف نفسه تنظيفًا كاملًا بالمناديل فإنَّه يجزئه، وهكذا لو اقتصر على استعمال الماء الذي هو الاستنجاء، فإنَّه يجزئه.
- قال: (فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ) استدلَّ به الحنابلة على أنه لابدَّ من ثلاثة أحجار، وبعض أهل العلم قال: لابد أن يكون وِترًا، فالحنابلة يقولون بإجزاء الأربعة، ولكن بعض أهل الحديث قال: لا، لابدَّ من وترٍ، لقول النَّبيّ صلى الله عليه وسلم **«من استجمر فليوتر»** حمله الحنابلة على أنَّ المراد به ثلاثة، وقال الجمهور: إنَّ المراد الإنقاء، فمتى حصل الإنقاء فإنَّه حينئذٍ قد أدَّى الواجب الذي عليه.
- بالنِّسبة للذي يَرى وُجوب الاستجمار بثلاثة أحجار، هل إذا استخدم حجر ذي ثلاثِ شعب. يُجزئه ذلك؟ المراد أن يستجمر ثلاثًا، فإذا كان هناك حجر كبير له ثلاث شعب، فإنَّه حينئذ قد استجمر ثلاث مرات، وبالتَّالي يُجزئه.
- المراد بالغسل: تعميمُ جميع أجزاء البدن بالماء،وقد ذكر المؤلف هنا حديثَ أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه، فقال: (خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءٍ) قباء في أطراف المدينة في ذلك الزمان، وهي أول ما قدم عليه النَّبيّ صلى الله عليه وسلم.
- لكن من جامع ولم يُنزل، ما حكمه؟

ظاهر الحديث أنَّه لا يجب عليه الاغتسال، وبذا قال طائفة مِن الظَّاهرية، والجمهور على أنَّه يجبُ الاغتسال في هذه الحال، واستدلوا على ذلك بما ورد في الحديث الصَّحيح أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: **«إذا جلس على شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل»** ، وفي لفظ عند مسلم: **«ولم لم يُنزل»**. وقد جاء في الحديث: **«إذا مسَّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل»** ، ولذا إذا غَيَّبَ حَشفته في فرجها، وجب حينئذٍ الغُسل.

ومِن ثَمَّ فدلالةُ الحديث هنا دلالةُ حصرٍ بـ"إنَّما"، والحديث الآخر دلالته صريحة بإيجاب الغُسل عليه، وبالتَّالي يُقدَّم الصَّريح على غيره، وبالتَّالي نقول: يجب الغسل على مَن جامع ولو لم يُنزل على الصَّحيح.

- متى يعد محتلمًا؟

برؤية الماء، فإذا رأى أثر الماء على ثيابه، أو بدنه، وجب عليه الاغتسال، حتى ولو لم يرَ شيئًا في منامه. أمَّا مَن لم يرَ ماءً ولا أثرًا للاحتلام في ثيابه ولا في بدنه، فإنَّه لا يجب عليه الغسل، ولو كان قد رأى في منامه جماعًا.

- هل الدخول في الإسلام من موجبات الغسل؟ أو ليس من موجبات الغسل؟

والعلماء لهم في ذلك **ثلاثة أقوال مشهورة:**

- **القول الأول:** قال مالك وأحمد: الدخول في الإسلام مِن موجبات الغسل، فمَن أسلم وجب عليه أن يغتسل، وكان مِن ضمن ما استدلُّوا به هذا الخبر.
- **القول الثاني:** وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنَّ الدخول في الإسلام ليس من موجبات الغسل.
- **القول الثالث:** إنَّ كان عند الكافر –حال كفره- سبب يقتضي الغسل مِن الجماع أو الاحتلام أو نحو ذلك ولم يغتسل، فإذا أسلم وَجَبَ عليه أن يغتسل، وإلا لم يجب عليه.

- الأظهر: وجوب الاغتسال على من دخل في الإسلام، بهذه الأخبار، وثُمَامَةَ بنَ أثَالٍ من رؤساء أهل اليمامة، وله قصَّة مشهورة، فإنَّه قد أخذ بعض أصحاب النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فقتلهم، ثم إنَّه ذهب للعمرة ولم يكن مُسلمًا، فلقيَه بعضُ أصحاب النَّبيّ صلى الله عليه وسلم فأخذوه وأسروه، وأتوا به للنَّبيّ صلى الله عليه وسلم، فقال النَّبيّ صلى الله عليه وسلم: **«يا ثمامة، ما تظن أني فاعل بك»** ، بعد أن رُبِطَ في المسجد، فقال: "إن تُنعم تُنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم"، أي: سبق أن قتلت بعض أصحابك. فتركه النَّبيّ صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام، كل يوم يعرض عليه مثل هذه المقالة، بعد اليوم الثالث أطلقه وتركه قبل أن يُسلم، فلما أطلقه ورأى إحسان النَّبيّ صلى الله عليه وسلم، وأنَّه ليس من شأنه الانتقام، بل ليس عنده إلا حسن الخلق، وحسن التَّعامل، دخل في دين الله فأسلم، فهذه قصَّة إسلام ثمامة.
- غسل يوم الجمعة. هل هو واجب أو ليس بواجب؟

  - **القول الأول:** فذهب بعضُ أهل العلم إلى وجوبِ غسل الجمعة، فاستدلَّوا عليه بحديث أبي سعيد وهو متفقٌ عليه، قَالَ: **«غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»** المحتلم: هو الذي بلغ. وظاهر قوله قَالَ: **«غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ»** أنَّه يتعلق باليوم، فلو اغتسل في ليلة الجمعة لم يجزئ.
  - **القول الثا ني:** قوله: **«وَاجِبٌ»** أصحاب هذا القول يقولون: إن كلمة "واجب" على الاصطلاح المتأخر تعني أن مَن تركه يأثم، والجمهور على عدم وجوب غسل الجمعة، واستدلوا على ذلك بما ورد في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أنَّ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أثنى على من توضأ يوم الجمعة، واستدلوا عليه أيضًا بحديث سمرة **«مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»** وإن كان هذا الخبر لأهل العلم فيه كلام، فمنهم من قال: إنَّه مرسل، الحسن يرويه مرة مرفوعا بدون ذكر سمرة، وفي سماع الحسن من سمرة كلام لأهل العلم، ومما استدلوا به بعض الأخبار الواردة في هذا.
  - **القول الثالث:** إن أهل الشُّغل والعمل الذي يحتاجون إلى الاغتسال يجب عليهم غسل يوم الجمعة، فقد ورد في الحديث الصَّحيح أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم لما رأى بعض من يسكن حول المدينة قد أتى يوم الجمعة وعليهم روائح، أمرهم أن يغتسلوا، قالوا: فمَن كان مثل هؤلاء فهو الذي يلزمه الاغتسال.

- **من موجبات الغسل:**

١) إنزال المني دفقا بلذة.
٢) تغييب الحشفة في الفرج الآدمي.
٣) الدخول في دين الإسلام.
٤) الاحتلام وهو داخل في المني.
٥) الحيض والنفاس، لقوله -تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: 222] يعني اغتسلن ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: 222] الآية.

- قوله (أَحْكَامِ الحَدَثِ الأَكْبَرِ) أي: الآثار الشَّرعيَّة المترتّبة على كونِ الإنسان محدثًا حدثًا أكبرًا، ماذا يترتب عليه؟ وما الذي يجب عليه؟

من المعلوم أنَّ مِن آثاره:
١) المنع من الصَّلاة.
٢) المنع من اللبث في المسجد، وقد قال الله -جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: 43].
٣) أنَّ المُحدِث حدثًا أكبرًا لا يجوز له أن يطوف بالبيت، وقد قال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم للحائض: «فافعلي كل شيء غير أن لا تطوفي بالبيت».
٤) مسألة قراءة القرآن، هل المحدث حدثًا أكبرًا يقرأ القرآن وممنوع من مس المصحف؟ يعني هل يقرأه على صدره أو لا؟

- الجمهور من الأئمة الأربعة يقولون: المحدث حدثًا أكبر لا يقرأ القرآن حتى ولو كان حفظًا مِن صدره، واستدلوا عليه بحديث علي –هذا- أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم «كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الخَلَاءِ فَيُقْرِئُنا القُرْآنَ» هذا محدث حدث أصغر ومع ذلك قرأ القرآن «وَيَأْكُلُ مَعَنا اللَّحْمَ» يعني وهو محدث حدثًا أصغر «وَلم يَكُنْ يَحْجُبُهُ -أَوْ يَحْجُزُهُ- عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ» وفي هذا دليل على أن الجنب لا يقرأ القرآن، وقد ورد في مسند أبي يعلى، أنَّ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم قرأ شيئًا من القرآن، وقال: «هذا لمن ليس بجنب، فأمَّا الجنب فلا ولا آية».

- مسألة المرأة الحائض، فقد قال الإمام مالك: إنَّ المرأة الحائض تقرأ، وخصوصًا إذا خشيت نسيانه؛ لأنَّ المرأة الحائض لا تستطيع رفع حيضتها، بخلاف الجنب يستطيع رفع الجنابة بالاغتسال، وخصوصًا أنه قال: قد تنسى المرأة القرآن، والجمهور استدلوا بما ورد في السنن أنَّ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن» ، وهذا قد وقع فيه الاختلاف؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عياش، إسماعيل بن عياش إذا روى عن أهل بلده من الشام، قُبلت روايته، وإذا روى عن غيرهم، لم تقبل روايته، وكذلك قُدح فيه بأن بعض الرواة وَقَفَه على ابن عمر، أي: من كلام ابن عمر، ولا يمتنع أن يكون الصحابي مرة يروي الحكم عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم لكونه سمعه منه، ومرة يتكلم به بدون أن يسنده للنبي صلى الله عليه وسلم على جهة الفتوى والتعليم.

- هذه المسألة في من جامع، هل يجوز له أن يجامع مرة أخرى؟

الظاهر أنَّه يجوز له أن يجامع، حتى ولو لم يغتسل بعد، ولكن يُستحب له أن يتوضأ بينهما، وذلك ليكون أنشط له.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.



الدرس التاسع

- قالت: (أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟) يعني: هَل يَلزمني أن أفكَّ ضَفر الرَّأس أو لا يلزمني ذلك عند إرادة غسل الجنابة؟

فقال النَّبي صلى الله عليه وسلم: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ» فلا يلزمها أن تَفكَّ الضُّفر، لو كانت الضُّفر لم توجد إلا بعد الجنابة وقبل الاغتسال؟ نقول: الحكم واحد، فحينئذ يكفيها غسل الظَّاهر، قال: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ»، فيه وجوب صَبّ الماء على الرأس ثلاثًا. « ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ المَاءَ» أي: ترسلين الماء على بقية بدنك «فَتَطْهُرِيْنَ».

- استَدَلَّ الحنفيَّة بهذا على أنَّ الغُسل لا يُشترط له النية؛ لأنَّه حُكم بالطهارة بمجرد الفعل، ولم يذكر نية، والجمهور على أنَّ النِّية مِن شُروط الوضوء، ومِن شُروط الغُسل؛ لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

- هذا بالنسبة للغسل،وما بالنسبة للحيضة؟

الحيضة مَا تكون إلا مرة واحدة في الشهر، فهل نقول: إنَّها تماثل الجماع والجنابة، وبالتَّالي لا يجب نقض ضفر الرأس فيها؟ أو نقول: إنَّها لا تماثل الجنابة وبالتَّالي يَلزم النقض؟

قال النَّبي صلى الله عليه وسلم: «لَا»، أي: لا يَلزمكِ أن تَنقضي ضَفر رأسك مِن أَجل الاغتسال للحيضة، أو النِّفاس، أو الجنابة.

- يراد بالتَّيمُّم: قصدُ مَا على الأرض لضربه، ثُمَّ مَسح الوجه واليدين به، والتَّيمُّم جاء في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: 43]، وفي الآية الثانية: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: 6].

- وقد ثبت أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم تَيَمَّم، وتَيَمَّم أصحابه معه، ولم يكونوا في أسفارهم ينقلون المياه مِن أَجل الوضوء بها، ويكتفون بالتَّيمُّم.

- قوله: «أُعْطِيتُ خَمْسًا» هل هذه العَطية له خاصة، أم لأمته كذلك؟

هذا موطن خلاف بين العلماء.

«لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي» هذه مميزات «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيْرَةَ شَهْرٍ» أي: إذا سَمع بي أعدائي وأنا على بُعد مسيرة شهر، وصل إلى أعدائي ذِكري، فَأُلقي في قلوبهم الوهن والرعب والخوف.

- هل هذا خاصٌ بالنَّبي صلى الله عليه وسلم أو عامٌّ لكل من تبع سنته؟

فيه قولان كما تقدَّم، ظاهره العموم، بدلالة أنَّه ذَكَرَ عددًا مِن الأمور التي تَعم الأمة، وبدلالة قوله: «فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ» مَا يَدلُّ على عُموم هذا لجميع أفراد الأمَّة.

قال: «وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» المسجد: يعني يجوز له أن يُصلي في أي موطن، وطهورًا: يعني يجوز أن يُتَيَمَّم بها.

- وقد استدل المالكيَّة بهذا الحديث على أنَّه يجوز التَّيمُّم بكل مَا كَان مِن جِنس الأرض، والحنابلة والشَّافعيَّة يَرون أنَّه لا يَجوز التَّيمُّم إلا بالتراب خاصَّة ؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: 6]، قالوا: ﴿مِّنْهُ﴾ هذه للتبعيض، وبالتَّالي لابد أن يكون الضَّرب على شيءٍ مِن جِنس الأرض، وهناك مَن قال: كل ما علا الأرض فإنَّه يجوز التَّيمُّم به.
- قال: **(فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ)** وفيه استعمال القياس **(ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِي صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ»**) أي: يجزئك **(«أَنْ تَقولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً)** هذه الضربة الواحدة في التَّيمُّم، هل نقول: يكتفى بالضربة الواحدة؟

هناك ثلاثة مناهج:

- منهم مَن يَقول: لابد مِن ضربتين في كل التَّيمُّم.
- ومنهم من يقول: يكفي ضربة واحدة لهذا الخبر.
- ومنهم من يقول: إذا تيمم عن الحدث الأصغر ضرب ضربتين، وإذا تيمم عن الحدث الأكبر ضرب ضربة واحدة. واستدل بهذا الخبر، قال: **(ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً)**.

والظَّاهر أنَّ الضربة الواحدة تجزئ في الجميع.

- قال: **«الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوْءُ الْمُسْلِمِ»** ، هنا مسألة وهي: هل التَّيمُّم رافع للحدث رفعًا مؤقتًا؟ أو أنَّه مُبيح للصلاة؟
  - ✓ إذا قلنا: إنَّه مُبيح مثلًا، لَزِمه أن يتوضأ لأول وقت كل صلاة.
  - ✓ وإذا قلنا: إنَّه رافع، -حتى وإن قلنا: رافع مؤقت- فإنَّه حينئذ لا يحتاج إلى تجديد التَّيمُّم عند دخول الوقت الآخر.
- قال: **«وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»** "فَإِنَّ ذَلِكَ" يحتمل أمرين:
  1) الوضوء، فإنَّ الوضوء خيرله.
  2) أنَّ المراد به الاستمرار على التَّيمُّم.
- هل يمكن الاستدلال بحديث جابر بن عبد الله: **«إنما كان يكفيه أن يعصب على رأسه، قتلوه قتلهم الله»** ؟ يكفي أنَّ الوضوء أركانه تتعدد وأنَّه يَتَجزأ كما في هذا الحديث؟.

على كلٍّ ذكرنا الخلاف، الاستدلال بهذا الحديث له استدلالات عديدة لكلٍ من الفريقين لا يمكن استيعابها هنا، ونحن لسنا في صدد ذكر الأقوال الخلافية والاستدلال لكل واحدٍ منها، وبيان الراجح مِن المرجوح، وإنَّما الأهم أن يكون لدينا مَلَكة نستطيع بها فَهم الأحاديث الواردة عَن النَّبي صلى الله عليه وسلم.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.



الدرس العاشر

- الحيض: هو دم جِبلَّة، يخرج من المرأة، ولكن إذا لم تحض بقي عندها دم زائد، يخرج من فرجها، وأمَّا إذا حملت المرأة فإنَّها لا تحيض.
- وهناك فرق بين دم "الحيض"، ودم "الاستحاضة". فالاستحاضة: هو جُرح يُصيب المرأة، ليس له وقت منتظم.
- وكون المرأة تحيض، ليس فيه نقصان لحالها، وقد قال النَّبي صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت وحزنت، قال: **«هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ الله عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»**[١٢]، فهذا الشيء مقرر، و**"كَتَبَهُ"** أي: قضاه وقدَّره على بنات آدم.
- والحيض علامة مِن علامات البلوغ، فإذا حاضت المرأة، دَلَّ هذا على بلوغها.
- ما هو السن الذي تحيض فيه المرأة؟

وُجد مِن النِّساء مَن تحيض على تسع سنوات، وعلى عشر، وعلى إحدى عشرة، وعلى أربعة عشر، وخمسة عشر.

وهكذا في آخر سنِّ المرأة يتوقف دم الحيض، كما قال تعالى: **﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ﴾** [الطلاق: 4]، أي: توقف الحيض عندهن، فغالب النِّساء قد يتوقف عند خمسين، وقد يزيد إلى ستين، وقد يكون بعد ذلك في بعض النِّساء.

- ودم الحيض أقله يوم وليلة، ولا يذكرون حدًّا في كثرته، وإن كان الغالب أن يكون ستة إلى سبعة أيام، والطُّهر الذي يكون بين الحيضتين أقله ثلاثة عشر يومًا.

والصَّواب أنَّ أكثر الحيض نصف الشَّهر -خمسة عشر يومًا- ومَا زَادَ على ذلك فإنَّنا نعتبره استحاضة، وبالنِّسبة لأقل الطُّهر بين الحيضتين فهو ثلاثة عشر يومًا.

- **أحكام متعلقة بالحيض، منها:**
  - ❖ لا يجوز لزوجها أن يَقربها في وقت الحيض، وذلك لقوله تعالى: **﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾** [البقرة: 222] أي: اغتسلن.
  - ❖ أنَّ الحائض لا تطوف بالبيت؛ لأن النَّبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة: **«افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»**[١٣].

---

[١٢] صحيح البخاري (8887)

[١٣] صحيح البخاري (8887).

❖ أنَّ الحائض لا تُصلي ولا يجب عليها القضاء، كما قالت عائشة: كنَّا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنُؤمر بقضاء الصَّوم، ولا نُؤمر بقضاء الصَّلاة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «**دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ**»[١٤].

❖ أنَّ الحائض لا تصوم، وإذا مرَّ عليها أيام وجوب، فإنَّها تقضي ذلك الواجب.

❖ دم الحيضِ دمٌ نجسٌ، يجب غسل الثِّياب إذا وقع على شيء منها، والجمهور أيضًا يُلحقون بدم الحيض غيرَه من أنواع الدِّماء.

وأمَّا بالنِّسبة للدم الآخر الذي يَلحق النِّساء: فهو دم النِّفاس، ويكون بعد الولادة، وقد يتقدَّم الولادة بيومٍ أو يومين، ودم النِّفاس ليس لأقلِّه حد، وإنَّما أكثره أربعون يومًا على الصحيح، لما ورد: «**عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَتْ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا**»[١٥]، وقد تطهر قبل ذلك، فإذا طهرت قبل ذلك وجب عليها أن تغتسل وتصلي، إذا لم تطهر واستمرَّ الدَّم معها، فإذا مضى أربعون يومًا وجب عليها أن تغتسل، وبعد ذلك يجب عليها أن تصلي.

➢ الدَّم الذي يخرج من المستحاضة ينقُض الوضوء، وهو حدث دائم، يلزم المرأة الوضوء أَوَّل الوقت، ويكفي إلى بداية وقت الصَّلاة التي تليها، ولكن إذا كان الدَّم مستمرًا ولا ينقطع، فكيف أُفرِّق بين وقت دم الحيض الذي تُمنع المرأة من الصَّلاة فيه ويجب عليها الغسل عند انتهائه، ووقت الاستحاضة الذي يجب على المرأة أن تصلي فيه؟

هناك ثلاث علامات، أو ثلاثة مناهج في التفريق:

❑ **المنهج الأول:** باعتبار العادة، فإذا كان للمرأة عادة سابقة في الحيض، كما لو كانت تحيض مِن أول الشَّهر، أو مِن وسط الشَّهر، لمدة سبعة أيام؛ فحينئذ تسير على عادتها السَّابقة، وتجعل ما يقابل عادتها السَّابقة هو الحيض، وما عداه هو الطُّهر، أو الاستحاضة، وذلك لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم للمستحاضة: «**دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ**»[١٦]، أيام الحيض السَّابقة اتركي فيها الآن الصَّلاة.

❑ **المنهج الثاني:** التفريق بحسب الأوصاف، فدم الحيض له صفات مُغايرة لدم الاستحاضة، **وهذه الصفات تظهر في ثلاثة أشياء:**

✓ **الشيء الأول:** في اللون، فدم الحيض أسود، ودم الاستحاضة أحمر، دم جرح.

---

[١٤] سنن البيهقي (151/3). وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير

[١٥] حسنه الألباني في إرواء الغليل عن أم سلمة هند بنت أبي أمية.

[١٦] أبو داود والنسائي فاطمة بنت أبي حبيش، وأشار أحمد شاكر في مقدمة عمدة التفسير إلى صحته.

✓ **الشيء الثاني:** في الثَّخانة، فدم الحيض ثخين، ودم الاستحاضة خفيف.

✓ **الشيء الثالث:** في الرائحة، فدم الحيض فيه رائحة منتنة، بخلاف دم الاستحاضة.

❑ **المنهج الثالث:** التَّفريق بينهما بحسب الغالب، فغالب النِّساء يكون حيضهن ستة أيام إلى سبعة أيام، فحينئذٍ تنظر إلى غالب نسائها كيف يحضن، وتجعل نفسها مثلهنَّ.

متى وقته؟

إذا كان لها معرفة سابقة، فإنَّها تسير على معرفتها السَّابقة في بداية وقت الحيض، وإذا لم يكن لها معرفة سابقة، جعلته مِن أول الشَّهر.

الأظهر والأرجح هو القول بتقديم التَّمييز بحسب العادة السَّابقة على التَّمييز بواسطة الأوصاف.

➢ ماذا تفعل المستحاضة؟

المستحاضة مُخيَّرة بين أن تغتسل فتجمع بين الصَّلاتين، وبين أن تتوضأ لوقت كل صلاة، وبالتَّالي لا تجمع بين الصَّلاتين، قال: «**فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ**» يعني: إذا احتاجت إلى فعل ما يُشترط له الطَّهارة.

➢ قال: (**شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الدَّمَ**) لأنَّها مستحاضة ينزل معها الدَّم في كل وقت، (**فَقَالَ لَهَا: «امْكُثِي»**) أي: اتركي الصَّلاة والصوم «**قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ**»، أعادها إلى العادة.

عندنا ثلاثة أحاديث:

❖ حديث يقول: تعود على التمييز بالصفات.

❖ حديث يقول: ترجع إلى عادتها السَّابقة.

❖ حديث يقول: تعمل بغالب النِّساء.

والظاهر أنَّ عملها بالعادة السَّابقة هو المقدَّم، فمن كانت لها عادة سابقة عملت به.

➢ ما المراد باعتزال النساء هنا في قوله سبحانه: ﴿**فَاعْتَزِلُوا النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ**﴾؟

النَّبي صلى الله عليه وسلم فسَّره بالجماع، فقال: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**» أو الجماع.

➢ وقوله «**النِّكَاحَ**» فيه ثلاث مسائل:

❑ **المسألة الأولى:** حكم استمتاع الزوج من زوجته وهي حائض بما هو أعلى من الصرة وأخفض من الركبة، وهذا جائز بالاتّفاق.

❑ **المسألة الثانية:** الاستمتاع بالمرأة الحائض في فرجها، وهذا حرام بالإجماع والآية صريحة فيه.

❑ **المسألة الثالثة:** الاستمتاع بالمرأة فيما بين الصّرة والركبة في غير الفرج إذا كانت المرأة حائضًا، فهل يجوز أو لا يجوز؟

- ✓ قال الجمهور: لا يجوز، لما ورد في حديث عائشة: «كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ»[17] ثم أخبَرَت أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم يأتيها بعد ذلك.
- ✓ والحنابلة يقولون: حديث «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» أجاز كل شيء إلا الوطء، وقالوا: إنَّ حديث عائشة فعل نبوي، فلا يدلُّ على المنع ممَّا عداه. ولعل قول الحنابلة في هذه المسألة أظهر.

➢ مسألة وطء الحائض، هل فيه كفَّارة أو ليس فيه كفَّارة؟

- ✓ الجمهور قالوا: ليس في وطء الحائض كفَّارة، إنَّما فيه التوبة؛ لأن الآية لم يذكر فيها كفَّارة.
- ✓ وذهب الإمام أحمد إلى أنَّ واطئ الحائض عليه كفَّارة واستدل بحديث ابن عباس، أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قال في الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ»[18] هذا دليل على وجوب الكفَّارة، والصَّواب أنَّ الحديث صحيح الإسناد، جيد الإسناد.

➢ النجاسة على نوعين:

- ❖ **نجاسة عينيَّة**: لا يمكن تطهيرها كالخنزير والكلب.
- ❖ **نجاسة حكميَّة**: كما لو وقع على الثَّوبِ نجاسة، فيُعد الثوبُ نجسًا، وبالتَّالي يمكن غسله وتطهيره.

➢ **الحمار على نوعين:**

- ❑ **النوع الأول**: الحمار الوحشي الذي في البراري وهو المخطط، فهذا جائزٌ أكله وهو طاهر، ونوع من أنواع الصيد، قد جعل فيه النَّبي صلى الله عليه وسلم الجزاء لمن صاده محرم.
- ❑ **النوع الثاني**: الحمار الإنسي الذي يعيش بين النَّاس ويستخدمونه في الركوب، وهذا لا يجوز أكله، وكان مباحًا في أول الإسلام ثم نزل تحريمه.

➢ حكم المني، هل هو طاهر أو نجس؟

والعلماء لهم منهجان، بعضهم يقول: طاهر، وبعضهم يقول: نجس، وكلاهما يستدل بهذا الخبر.
فمن قال بنجاسته، قال: بما أنَّه يغسل فهذا دليل على أنَّه نجس، ومن قال بطهارته، قالوا: إنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى الصَّلاة وفي ثوبه أثرٌ منه، لو كان نجسًا لَما قَبِل بذلك.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

---

[17] صحيح البخاري (300)
[18] سنن أبي داود عن ابن عباس، وصححه الألباني

الدرس الحادى عشر

- إذا كان هناك صبي فوقع بوله على ثوب ونحوه فإنَّه يَكفي فيه الرشُّ والنضحُ ولا يلزم أن يُغسل ويُفرك، وبينما بول الجارية يُغسل.
- الصَّلاة لم يأتِ بيان كيفيَّتها وترتيبها، إلا في سنَّة النَّبي صلى الله عليه وسلم مما يدلُّك على أن الآيات القرآنيَّة تحتاج في بيان معانيها إلى أحاديث النَّبي صلى الله عليه وسلم.
- قد أجمع العلماء على أن الصَّلوات الخمس واجبة مفروضة،
- قد أجمع العلماء على أن ترك الصَّلاة جريمة أعظم من جريمة غيرها من الكبائر، ولذلك على الإنسان أن يحافظ على صلاته، وألا يتهاون في ذلك.
- **هل تاركُ الصَّلاة يكفرُ بتركه للصَّلاة أو لا؟**
  - جمهور أهل العلم، ومنهم الأئمة أبو حنيفة، ومالك، والشَّافعي، قالوا: لا يَكفر بذلك؛ لأنَّه لازال مُقِرًّا بشهادة التَّوحيد، وشهادة الرِّسالة.
  - وذهب الإمام أحمد إلى أنَّ تارك الصَّلاة يكفر بتركه للصَّلاة مُتعمِدًا.
- وذهب الجمهور إلى أنَّه لا يَكفر، **ولكن اختلفوا في عقوبته:**
  - فقال مالك والشافعي: يُقتل حدًّا.
  - وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه يُجلَد ويُسجَن حتى يؤدِّي الصَّلاة، وظاهر النُّصوص تدُل على القول الأول.
- **ما هي الصَّلاة الوُسْطَى؟**
  - قال بعض العلماء: إنَّها صلاة العصر، وهذا هو المشهور.
  - وقال آخرون: إنَّها صلاة المغرب.
  - وقال آخرون: إنَّها صلاة الفجر؛ لأنَّ هاتين الصلاتين وسطٌ بين النَّهار واللَّيل، فكانت وسطى.

وظاهر هذا النَّص يدلُّ على القول الأول والقائل بأنَّ الصَّلاة الوسطى هي صلاة العصر.

- قال صلى الله عليه وسلم: «شَغَلُونا عَنِ الصَّلاة الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا» ، استدل بهذه اللفظة على جواز الدُّعاء على الكافرين، **والعلماء لهم ثلاثة أقوال في هذه المسألة:**
  - **القول الأول:** يقول بجواز الدعاء عليهم مُطلقًا.
  - **القول الثاني:** إنَّه يجوز الدعاء بالصِّفة، ولا يجوز بالعين.
  - **القول الثالث:** إنَّ الدعاء عليهم، إذا كان سيتحقق به مصلحة شرعيَّة، من نقصان آثامهم.
- «فَلْيُصَلِّهَا إذا ذَكَرَهَا» يُصلي فعل مضارع مَسبوق بلام الأمر، فتكون هذه الصيغة مِن صِيغ الأمر، فيفيد الوجوب والتَّحتُّم.
- ﴿الصَّلاة لِذِكْرِي﴾: للعلماء قولان في تفسير هذه اللفظة:

- ❖ **الأول:** من أجل أن تذكرني، وتكون اللام لام التعليل.
- ❖ **الثاني:** لِذِكْرِي، أي: متى ذكرتني.

- النَّاسي والنائم عن الصَّلاة لا يؤاخذ بذلك مَتَى بَذَلَ الأسبَاب التي تجعله يؤدي الصَّلاة في وقتها.
- **مَن صلى في الليل صلاةً نهاريَّة، فهل يجهر أو لا؟ ومَن صلَّى في النَّهار صلاة نهاريَّة، فهل يجهر أو لا؟**

فنقول: الأصل أنَّ القَضَاءَ يُحاكي الأداء ويماثله، ولو كانت هناك مخالفةٌ بين القضاء والأداء، لذكرها النَّبي صلى الله عليه وسلم.

- آخر وقت الظُّهر أن يصيرَ ظلُّ كل شيء مثلَه، وذلك بعد خصم ظلِّ الزَّوالِ.
- العصر يبتدئ من صيرورة ظل كل شيءٍ مثله، وينتهي باصفرار الشَّمس، هذا الوقت يُقال له: وقت اختياري،
- **متى يبتدئ وقت العصر؟**
  - ✓ قال الجمهور: يبتدئ وقت العصر بصيرورة ظلِّ كلِّ شيءٍ مثله.
  - ✓ وعند الإمام أبي حنيفة: بصيرورة ظل كل شيءٍ مثليه. وقول الجمهور أظهر.
- **متى ينتهي وقت العصر؟**
  - ✓ الوقت الاختياري ينتهي باصفرار الشَّمس.
  - ✓ الوقت الاضطراري لأهل الأعذار، فإنَّه يستمر حتى غروب الشَّمس.
- **وقت صلاة المغرب متى؟**

نقول: يبتدئ بغروب الشَّمس.

- **متى تُعدُّ الشَّمس غائبة؟ هل هو بغياب قرصها؟ أو بغياب حجبها؟**

عند الفلكين: الغروب بغياب الوسط. وعند الشرعيين: غياب الشَّمس يكون بغياب جميعِ قرصِ الشَّمس.

- **متى يبتدئ وقت صلاة المغرب؟**

بغروب الشَّمس كاملةً.

- **متى يستمر وقت المغرب؟**

يستمر إلى غياب الشفق الأحمر، وهذا هو مذهب الجمهور. وقيل الشَّفق الأبيض؛ لأن الشفق ثلاثة أنواع: شفق أبيض، ثم يأتي بعده شفق أحمر، ثم يأتي بعده شفق أسود. فالشفق الأسود هذا لا يعوَّل عليه.

- **متى يبتدئ وقت صلاة العشاء؟**

بانتهاء وقت المغرب، وهو بغياب الشفق الأحمر، فيبتدئ وقت صلاة العشاء، وهذا يختلف باختلاف البلدان.

- **متى ينتهي وقت صلاة العشاء؟**
  - ✓ قال أحمد والشافعي: إلى ثلث الليل.
  - ✓ وبعضهم يقول: إلى الفجر.

والصواب: أنَّ الوقت الاختياري ينتهي بنصف الليل. أما الوقت الاضطراري فإلى طلوع الفجر.

- نهاية وقت صلاة الفجر تكون بطلوع الشَّمس.

➢ متى تعدُّ الشَّمس طالعة؟

إذا طلع أول قرص منها، فبمجرد بزوغها يُعدُّ أنَّ الصُّبح قد طلع.

➢ لكن متى يبتدئ وقت الفجر؟

هناك فجران: فجر كاذب، وفجر صادق.

- ❖ النوع الأول: الفجر الكاذب، يخرج ضوءٌ من المشرق، ثم يذهب حتى يتوسَّط في كبد السَّماء، ثم يخبو ويعود إلى الظلمة مرة أخرى.
- ❖ النوع الثاني: الفجر الصادق. الفجر الصادق أول ما يظهر يبزغ نور في جهة المشرق، يغطي جهة مشرق الشَّمس، ثم بعد ذلك يذهب من المشرق إلى أن يتوسَّط في كبد السَّماء، ثم ينتشر في الأفق.

➢ متى يُعدُّ أنَّ الفجر قد دخل؟

- ❖ بعض العلماء قال: لا يُعدُّ الفجر قد دخل إلا بانتشاره.
- ❖ وبعضهم قال: يكفي توسطه في كبد السَّماء.
- ❖ وبعضهم يقول: بمجرد بزوغه نَعُدُّ أن صلاة الفجر قد دخل وقتها.

ولعل القول الثالث هذا أرجح. فقد ثبت أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الفجر بعد بزوغ الفجر، كما في صلاته في مزدلفة.

➢ لماذا جعل أوقات النَّهي؟

من الحكم النهي عن مشابهة المشركين، الذين يسجدون للقمر، أو للشمس، فإنَّهم يسجدون لها أول طلوعها.

➢ هناك خلاف فقهي في صلاة الفجر، أيهما أولى: أن نقدِّم صلاة الفجر أو أن نؤخرها؟

- ✓ الأصل أنَّ الأفضل في الصَّلوات هو التَّقديم، وأن تؤدَّى في أول الوقت؛ لأنَّه الغالب مِن فعل النَّبي صلى الله عليه وسلم، ولقوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: 148]، لكن يبقى عندنا وقتان، أولهما وقت الفجر، فأيهما الأفضل أن يؤدى في أول الوقت؟ أو أن يؤخر؟
- ✓ قال الجمهور: الأفضل أن يُبَكَّرَ به. وقال الحنفيَّة: الأفضل أن يؤخَّر.

➢ كيف نجمع بين هذه الأدلة؟

- ✓ هناك مَن قال: يبتدئها بغلس، وينهيها مع الصُّبح والنور.
- ✓ وقد رجَّح الحنفية التأخير.
- ✓ والجمهور رجَّحوا التَّبكير والتَّقديم.
- ✓ وهناك مَن قال: حديث «أَصْبِحُوا بِالصُّبح» يعني: صلُّوها بعد أن يدخل الفجر؛ لأنَّ هذا هو الصَّباح.

ولعلَّ القول باستحباب تبكير صلاة الفجر أقوى، وهذا هو مدلول الأحاديث السَّابقة.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم ال

الدرس الثاني عشر

- **هل يُستحب تأخير صلاة الظُّهر في وقت شدَّة الحرّ؟**

قال الجمهور: نعم، واستدلوا بهذا الحديث: «إِذا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا» أي: تأخَّروا بصلاة الظُّهر حتَّى يبرد الجو.

- **هناك اختلاف في أول وقت صلاة العصر:**
  - فالجمهور يقولون: بدء صلاة العصر بصيرورةِ ظلّ كلّ شيءٍ مثله مرة واحدة.
  - وأبو حنيفة يقول: لا يبتدئ العصر إلا بصيرورةِ ظلّ كلّ شيءٍ مثليه.

والأرجح مذهب ا لجمهور؛ لعدد من الأحاديث.

- **آخر وقت المغرب فيه نزاع، كل الفقهاء اتَّفقوا على أنَّه يبتدئ من غروب الشَّمس، لكن ما هي نهايته؟**
  - قال الشافعي: إنَّ ما بين الأذان ونهاية الوقت يكفي لسبع ركعات فقط، بما يجعله يتوضأ ويصلي، ثم يصلي الصَّلاة.
  - والجمهور يقولون: وقت المغرب يبتدئ من غروب الشَّمس وحتَّى مغيب الشَّفق الأحمر.
  - وبعض العلماء قال: حتَّى يغيب الشَّفق ا لأسود.
- **هناك خلافًا فقهيًا في آخر وقت صلاة العشاء، هل هو بمنتصف الليل؟ كما قال الجمهور. أو بثلث الليل؟**

الأظهر أنَّه إلى منتصف الليل، لحديث جابر المتقدم.

- **هناك إشكالية في بداية وقت صلاة العشاء:**
  - الجمهور قالوا: بغياب الشَّفق ا لأحمر.
  - وهناك مَن قال: حتَّى يغيب الشَّفق بجميع أنواعه.
- الأفضل تأخير أداء صلاة العشاء، ما لم يشق على المأمومين.
- قال: (وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبي صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيهَا بِغلَسٍ) يعني: صلاة الفجر، هذا دليل لمذهب الجمهور على استحباب أداء صلاة الفجر في أول وقتها.
- **متى يُعدُّ الإنسان مدركًا للوقت، ومصليًا في أثناء الوقت؟**
  - إذا أدرك ركعةً تامَّةً فإنَّه يُعدُّ مُدركًا للوقتِ.
  - بعض العلماء قال: يُعدُّ مُدركًا للوقتِ بإدراكِ أيِّ جزءٍ من أجزاءِ الصَّلاة، ولو بتكبيرة الإحرام.
- **أوقات النَّهي على نوعين:**
  - وقت النهى المضيَّق لا يُفعل فيها أي شيء من الصَّلوات، سواءً كانت من ذوات الأسباب، أو من غيرها.
  - وقت النهي الموسَّع، تُفعل فيها ذوات الأسباب.
- **هناك وقتان موسَّعان:**
  - **الوقت الأول:** من طلوع الفجر إلى بدء طلوع الشَّمس، تُفعل فيه ذوات الأسباب.

من ذوات الأسباب: سنَّة الفجر، تحية المسجد ، سنَّة الطواف.

❖ **الوقت الثَّاني**: من بعد صلاة العصر إلى اصفرار الشَّمس، هذا وقت نهي موسَّع، تُفعل فيه ذوات الأسباب، أما النفل المطلق فإنَّه لا يُصلى فيها.

- قال: «**وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حتَّى تَغِيبَ الشَّمسُ**» فهذا وقت نهي موسَّع، يُفعل فيه ذوات الأسباب.
- في سَنةٍ من السَّنوات جاء وفد عبد القيس، فبعد صلاة الظُّهر كان النَّبي صلى الله عليه وسلم معهم واشتغل بهم ولم يصلِّ سنَّة الظُّهر، فلما صلى العصر تذكَّر سنَّة الظُّهر فقضاها صلى الله عليه وسلم، وفي هذا مشروعيَّة قضاءِ السُّنن الرَّواتب.
- أما السُّنن غير الرَّواتب فالأصل أنَّها لا تُقضى إلا إذا ورد فيها دليل.
- مما يختص به صلى الله عليه وسلم أنَّه إذا فعل فعلًا ثبت في حقه على جهة الدوام.
- **مسجد الكعبة، هل فيه أوقات نهي؟ أو هو مخصوص بأن لا تكون فيه أوقات نهي من أجل أن يشتغل النَّاس بالطاعة في كل أوقاتها؟**

هذا البيت -مسجد الكعبة- فيه فضل عظيم، فالصَّلاة فيه بمائة ألف صلاة في ما عداه، ولذلك وسَّع الله -عزَّ وَجلَّ- على المكلفين، فلم يجعله مما يتعلَّق به وقت النَّهي.

- قال: «**وَصلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ**» ، فهذا يدل على أنَّ مسجد الكعبة مخصوص، وأنَّه ليس فيه أوقات نهي.
- الأذان: نداء للصلاة بصيغةٍ مخصوصةٍ، وقد علَّم النَّبي صلى الله عليه وسلم أصحابه صيغ الأداء، وكان هناك منهجان: منهج أذان بلال، وأذان أبي مَحْذُورَةَ.
- الأصل في الألفاظ الشَّرعية أنَّها توقيفيَّة مِن عند الله -عزَّ وَجلَّ.
- لا يَصحُّ لنا أن نبني أحكامًا على الرؤى المناميَّة.
- **أيهما أولى: أن نسير على أذان بلال؟ أو على أذان أَبي مَحْذُورَة؟**
  - ❖ قال أحمد وأبو حنيفة: الأفضل أن نسير على أذان بلال.
  - ❖ وقال مالك الشافعي: نسير على أذان أبي مَحْذُورَةَ.
- مَن جَاءنا وأضاف في الأذان ألفاظًا أخرى لا يُقبل منه، مثلًا: بعضهم يُصلي على النَّبي صلى الله عليه وسلم، نقول: لا يُقبل. بعضهم يقول: عليٌّ وليُّ الله. هذا لم يرد، وبالتَّالي يكون هذا من أنواع البدع.
- **ما هو الرَّد في: "الصَّلاة خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ" للمستمع؟.**

إذا قال المؤذن: "الصَّلاة خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ"، فالأرجح أن يُقال مثل ما قال: "الصَّلاة خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ"؛ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا سمِعْتُم المُؤذِّنَ فقولوا مِثْلَ ما يقولُ**»، ومنه هذه اللفظة.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

الدرس الثالث عشر

- **هل الالتفات يمينًا وشمالًا يكون بتَحريكِ القدمين أو بتَحريكِ أعلى البدنِ فقط؟**

هذا الحديث محتملٌ للأمرين، فقد يكون حرَّك أعلى بدنِه مع بقاء قدميه ثابتةٌ في الأرضِ، ويحتمل أن يكونَ استدارَ أو التفت يمينًا وشِمالًا بجميع بدنه.

- في زماننا الحاضر أصبح المؤذِّنون يؤذِّنون في مكبِّراتِ الصَّوتِ، فقد يقول قائلٌ منهم: لو التفتَ المؤذِّنُ يمينًا وشمالًا لأدَّى ذلك إلى أن لا يَصل الصَّوتُ عند الحيعلتين.
  - ولذلك بعضُ علماء العصر قالوا: يتقدَّم فيلتفتُ يمينًا على جهة مكبِّرِ الصَّوت، ثم يتقدم مع الجهة الأخرى فيلتفت شمالًا.
  - وقال بعضهم: يدورُ بمكبِّرِ الصَّوت معه.
  - وبعض أهل العلم قال: هذا الحكم مرتبطٌ بعلَّة، وهي: وصول الصَّوت إلى جميعِ جهاته، وهذا لا يتحقَّق في الالتفات مع وجود مكبِّراتِ الصَّوتِ.
- وينبغي أن يُلاحظ أنَّ مِن الحِكَم التي شُرِعَ من أجلها الالتفاتُ يمينًا وشمالًا عند الحيعلتين: أن تتغيَّر درجةُ الصَّوت، فإنَّ تغيُّر درجة الصَّوت يجعل النَّاس ينتبهون لذلك الصَّوت، بخلافِ ما لو بقيَ على وتيرةٍ واحدةٍ.
- {(وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ رَجُلًا فَأَذَّنُوْا، فَأَعْجَبَهُ صَوتُ أَبِي مَحْذُورَةَ، فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ فِي "مُسْنده"، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحه")}.

في هذا الحديث:

١) مشروعيَّة اختبار المتقدِّمين للأعمال الشَّرعيَّة الدِّينيَّة كالأذان، واختيار الأفضل منهم.

٢) اهتمام صاحبُ الولايةِ العظمى بأمور النَّاس الدِّينيَّة، ولذا اهتمَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم بمَن يُختَارُ للأذان.

٣) جواز إقامة لجان التَّحكيم لاختيار مَن هو الأفضل.

٤) أنَّ المعوَّل عليه في كل عملٍ مَن يكون مِن أصحابه مُتقنًا له، فإنَّه قد عُوِّل على الصَّوت هنا. وقد جاء في الأحاديث ذكرُ عددٍ من الصِّفات التي يُرجِّح فيها بين المؤذِّنين، مِن جنسِ الأمانة، ومِن جنسِ معرفة الوقت، ومِن جنسِ حُسن الصَّوتِ، و مِن جنسِ اختيارِ الشَّخصِ الذي يعرف أوقات الأذان.

٥) مشروعيَّة تعليم النَّاس للأحكام الشَّرعيَّة والأعمال التي جاء بها ديننا الحنيف.

فإنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم عَلَّمَ أبا محذورةَ الأذان.

- يؤذِّن للصَّلاتين المجموعتين بأذانٍ واحدٍ ويُقام لكلِّ صلاةٍ لوحدِها، كما هو مذهب الإمام أحمد.

والعلماء لهم أقوالٌ متعدِّدةٌ في هذا:

- منهم مَن قال: لا يُشرع أذان.
- ومنهم مَن قال: يُشرع أذانان.

✓ ومنهم مَن قال: لا تُشرع إقامة.

✓ ومنهم مَن قال: تكفي إقامة واحدة.

والصَّواب كما فَعَلَ النَّبي صلى الله عليه وسلم للصَّلاتين المجموعتين، أن تكونا بأذانٍ واحدٍ وإقامتين.

➢ {(وَعَنْهُ: أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَمَرَهُ النَّبي صلى الله عليه وسلم أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِي: "أَلا إِنَّ العَبْدَ نَام" فَرَجَعَ، فَنَادَى: "أَلا إِنَّ العَبْدَ نَامَ" رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَذكرَ عِلَّتَهُ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيّ وَالتِّرْمِذِيُّ: "هُوَ غَيرُ مَحْفُوظٍ". وَقَالَ الذُّهلِيُّ: "هُوَ شَاذٌّ مُخَالفٌ لما رَوَاهُ النَّاس عَنِ ابْنِ عمر". وَقَالَ مَالك: لَمْ تَزَلِ الصُّبْح يُنَادَى بِهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَّا غَيرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ فَإِنَّا لَمْ نَرَ مَنْ يُنَادِي لَهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ وَقتُهَا)}.

هذا الحديث ضعَّفه أهلُ العلمِ لأمرين:

❖ **الأوَّل:** الكلام في بعض رواته.

❖ **الثَّاني:** لمخالفة هذا اللفظ لغيره من الرِّوايات، ومنها حديث بن عمر الذي فيه أنَّ بلالًا كان يؤذِّنُ بليل، قال: «إِنَّ بِلَالًا يؤذِّن بِلَيْلٍ».

➢ **هل ما يُؤتى في الإذاعات مِن الأذان المسجَّل، يُشرع لنا أن نردِّد مع المؤذِّن فيه؟**

- فنقول: هذا على نوعين:

❖ **الأوَّل:** إذا كان الأذان منقولًا على صِفة التَّسجيل، فحينئذٍ لا يُشرع للإنسان أن يُردِّد معه. لماذا؟

لأنَّ هذا ليس لهذا الوقت؛ ولأنَّ هذا الأذان ليس معه نيَّة أنَّه نداءٌ للوقتِ الحاضر، وبالتَّالي فالصَّوابُ أنَّه لا يُشرع ترديد النِّداء فيه، وهناك مِن الفقهاء المعاصرين مَن قال إنَّه يُشرع، لكن أكثرَ علماءِ العصرِ على الأوَّل.

❖ **الثَّاني:** مَن سمع أذانا في بلدٍ آخرٍ، فإنَّنا نجد الآن أنَّ وسائل الإعلام قد تنقل الأذان من بلدان أخرى، وهذه البلدان الأخرى تخالف البلد الذي يكون فيه السَّامع، بحيث يختلف الوقت فيما بين البلدين، فهل يُشرع له ترديد الأذان؟

نقول: ظاهر الخبر أنَّه يشرع له، لأنَّ كلمة النِّداء معرفة بـ "ال" الاستغراقيَّة فتعمُّ كلَّ نداءٍ.

وهل هذا خاص بمسجد الإنسان الذي يصلي فيه؟ أو يُشرع له التَّرديد مع كلِّ مؤذِّن؟ الأظهر الثَّاني، لأنَّ الجميع يُعد نداءً وأذانًا.

➢ **تبقى معنا لفظة" الصَّلاة خير من النوم" إذا قالها المؤذِّن، ماذا نقول في تَردادِ الأذان؟**

قال بعض الفقهاء: يقول صدقتَ وبررتَ.لكن هذه اللفظة لم تثبت عن النَّبي صلى الله عليه وسلم، ونحن لا نقول بمشروعيَّة قولٍ أو فعلٍ إلا عند وروده عن النَّبي صلى الله عليه وسلم أو ورود ما يُماثله فيما يصحُّ أن يجري فيه القياس، ولذا فالصَّواب أنَّ المؤذِّن إذا قال: "الصَّلاة خير من النوم" أن نقولَ مثل قوله: "الصَّلاة خير من النوم".

➢ **إذا استمع لبعض ألفاظ الأذان، فهل يقول هذا الذِّكر؟**

إن كان ما سمعه آخرُ الأذانِ فلا بأس. ولكن إن كان ما سمعه أوَّل الأذان فهنا وقع تردُّدٌ بين العلماء، هل يشرع له أن يقول هذا الذكر وهذه الدعوة أو لا.

- قوله: «اللَّهُمَّ» أي: يا الله «ربَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ» الربُّ: يعني الذي أوجد وأنعم.
- قوله: «وَالصَّلاة الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ والفَضِيلَةَ» فسَّرها بأنَّها منزلة للجنَّة لا تنبغي إلا له.
- قوله: «وابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ» ورد عند البيهقي زيادة « إنك لا تخلف الميعاد» وهذه الزِّيادةُ حسنةُ الإسنادِ، ووقع تردُّدٌ بين العلماءِ في زيادة هذا اللفظ.
  - فقال طائفة: الصَّحيح أنَّ هذه اللفظة لم ترد، وبالتَّالي تكون هذه لفظةٌ شاذَّة، لأنَّ الراوي الصَّدوق قد خالف الرُّواة الثِّقات.
  - وقال آخرون: إنَّها زيادةُ راوٍ مقبول الرِّواية، وبالتَّالي تكونُ مشروعة.
- **مَا حُكم مَن صلى بغير وضوء؟**

صلاته باطلة بالاتِّفاق. لكن هل تؤثِّر على صاحبها؟

- قال الحنفيَّة: نعم، يَكفرُ بذلك؛ لأنَّه يُعدُّ مستهزئًا بهذه العبادة.
- والجمهور ومنهم الأئمة الثَّلاثة -مالك والشَّافعي وأحمد- لا يَرون أنَّه يكفر بهذا.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.



الدرس الرابع عشر

- ووقع اختلاف بين العلماء في حُكْمِ جَرِّ الثَّوب وإسباله إذا لم يكن على جِهة الكبر والخيلاء، هل هو جائز أو لا؟
  - **القول الأوَّل:** إنَّ الأحاديث التي ورد فيها النَّهي عن جَرِّ الثَّوب مُطلقة، فنحملها على الأحاديث التي قيدت النَّهي بحال الخيلاء.
  - **القول الثَّاني:** لا يَصح حَمل المُطلق على المُقيد هُنا؛ لأنَّ مِن شَرط حَمل المُطلق عَلى المُقيد اتحاد الحكم، والحُكم فيهما مختلف؛ لأنَّ أَحَادِيثَ الخُيلاء فيها حُكم أنَّ الله لا يَنظر إليه يوم القيامة، وأمَّا أحاديث النَّهي عن الإسبال المطلقة، فإنَّ الحكم فيها أنَّه في النار، قال: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنْ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ»[١٩] قالوا: لمَّا اختلف الحُكم والعقوبة فيهما، لم يَصح حَمل المُطلقِ على المُقيدِ.
- هل تُلزم المرأة بتغطية القدمين في أثناء الصَّلاة؟

إذا لم يكن عندها رجال أجانب، فهذا مما قد وقع الاختلاف فيه بين أهل العلم.

- **ما يُلبس على القدمين أنواع:**
  - منها الحذاء الذي يكون ليس له عقب.
  - ومنها النعل، فيكون من سيور ويكون له سير على العقب.
  - ومنها الخفاف، وهي تغطي جميع القدمين وفوق الكعبين، وتكون مصنوعة من الجلد.
  - ومنها الجوارب، وتكون من الصوف أو القطن وهي مشابهة للخفاف.
- قال: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، واستقبال المسجد الحرام واستقبال الكعبة، **هذا على أنواع:**
  - من كان خارج حدود الحرم، فإنَّه يكفيه الاتجاه نحو مكة.
  - من كان في الأقاليم والآفاق يكفيه أن يتجه إلى مكة.
  - من كان في مكة لابد أن يتوجه للمسجد.
  - من كان في المسجد أو بقربه لابد أن يتوجه إلى الكعبة.
- لابد من استقبال القبلة في الصلوات، سواءً كانت فريضة أو نافلة أو كانت تلك الصَّلاة صلاة أداء أو قضاء، **ويستثنى من هذا مسائل:**
  - **المسألة الأولى:** في المسافر، إذا أراد أن يصلي النافلة، فإنَّه يصلي إلى جهة سفره، ولا يلزمه أن يتجه إلى الكعبة، لفعل النَّبي صلى الله عليه وسلم.
  - **المسألة الثانية:** في حال صلاة الخوف عند المسايفة وعند اشتداد القتال، يصلي الناس رجالًا وركبانًا حيث كانوا.

---

[١٩] البخاري (5787) عن أبي هريرة رضي الله عنه

❖ **المسألة الثالثة:** لو عجز الإنسان عن معرفة القبلة، وكان في برية في سفر، فإنَّه يجتهد ويصلي حيث غلب على اجتهاد، وبالتَّالي لو قُدِّر أنَّه عرف بعد ذلك أنَّه صلى إلى غير القبلة، فإنَّه لا يلزمه إعادة تلك الصَّلاة.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.



الدرس الخامس عشر

- **ما ضابط الطُّمأنينة؟**

أن يستقرَّ كلُّ عضوٍ مِن الأعضاء في ذلك الرُّكن.

- قوله: **(جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ)** أي أنَّ اليدين تصبح بإزاء -أو على مستوى واحد- مع المنكبين.

والعلماء لهم أقوال في ذلك:

- فمنهم مَن يرى أنَّ هذا التَّكبير يكون مع محاذاة اليدين للمنكبين.
- وهناك مَن جعل مع التَّكبير قال: **(رَأَيْتُهُ إذا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ)**.

- **متى يجعل اليدين حذو المنكبين؟**

إمَّا أثناء الانتقال، وهو الأرجح، وإمَّا أن يكون قبله بقليل.

- **هل المراد مكانه في أصل الخلقة؟ أو مكانه قبل الركوع؟**

مثال ذلك: في مسألة وضع اليد اليُمنى على اليد اليُسرى أثناء الصَّلاة بعد التَّكبير، هذا ما قال الجمهور به، أمَّا بعد الرُّكوع، فنقول: هذا مبنيٌّ على هذه اللفظة **(حَتَّى يعودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ)** هنا فِقَار عظام الظهر، أي: فقرات الظهر، فهل المراد **(مَكَانَهُ)**، يعني في أصله خلقته، وبالتَّالي لا يُشرع لنا رفع اليدين؟ أو يكون المراد بذلك هو ما كان عليه قبل التَّكبير، فهذا أوجب الخلاف بين أهل العلم. **وللعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:**

- منهم من يقول: يُستحب وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى بعد الركوع، وهذا مذهب الشافعي.
- ومنهم من يقول: إنَّه لا يستحب، بل قد يقول قائلهم: لا يُشرع.
- ومنهم من يقول: إنَّه مُخَيَّرٌ في هذه الحال.

- قد اختلف العلماء في جلسات الصَّلاة كيف هي، **هناك كيفيتان:**

١) **جلسة الافتراش:** أن يفرش رجله اليسرى، كما ورد في الخبر.

٢) **جلسة التَّورُّك:** أن ينصب رجله اليمنى، ويدخل رجله اليسرى من تحت رجله اليمنى، بحيث يكون تحت الورك جزء يسير من الرجل، فهذا يقال له تورُّك.

- **أيّهما أولى؟**

- قال الإمام أبو حنيفة: الأولى الافتراش في جميع جلسات الصَّلاة.
- قال الإمام مالك: الأولى التَّورُّك مطلقًا.
- قال الإمام الشَّافعي: الأفضل الافتراش، إلا في جلسة التَّشهد الذي يعقبه سلام.
- قال الإمام أحمد: يفترش إلا في جلسة تشهدٍ ثانية.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

الدرس السادس عشر

- تكلَّمنا عن رفعِ اليدين حذوَ المنكبين عند تكبيرة الإحرام، وأنَّ ذلك محلُّ اتِّفاقٍ بين أهل العلم في أصله، وقد وقع الاختلاف في كيفيَّة الرَّفع:
  - فطائفة تقول: إنَّ اليدين تكونان حذو المنكبين، والمنكب: هو المفصل الذي بين العضد وبين الكتف.
  - وآخرون قالوا: إنَّ اليدين تكونان إلى فروع الأذنين.
  - وهناك مَن جمع فقال: إنَّ أطراف الأصابع تكون عند فروع الأذنين، وأصلُ الكفِّ يكون عند المنكب.
- وأمَّا بالنِّسبة للبسملة، فهناك ثلاثة أقوال مشهورة للعلماء فيها قبل قراءة الفاتحة في الصَّلاة:
  - ✓ الإمام مالك يقول: هي غير مشروعة، وفعلها مخالف لفعل الصَّلاة.
  - ✓ وبعض المالكية قال: إنَّ البسملة من البدع.
  - ✓ قال فقهاء الشَّافعيَّة: إنَّ البسملة جزء من الفاتحة، وإنَّ قراءتها واجبة، ولا تتمُّ صلاة إنسان إلا بقراءة البسملة.
  - ✓ وذهب الإمام أحمد والإمام أبو حنيفة إلى أنَّ البسملة مُستحبَّة، وأنَّها ليست من الفاتحة، واستدلُّوا على ذلك بما ورد في حديث أبي هريرة أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: **«قال الله -عز وجل: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»**[٢٠]، ثم ذكر بقيَّة ألفاظ الفاتحة.
- **السؤال الأول: ذهب الإمام مالك إلى أن البسلمة قبل الفاتحة في الصلاة غير مشروعة، بينما ذهب الإمامان أحمد وأبو حنيفة إلى أنها مستحبة.**

  الإجابة: (صواب)
- أخذنا حديث عائشة في ما يتعلَّق بكيفية الصَّلاة، وكان مِن ضمن ما أخذناه: **ما يتعلَّق بكيفيَّة الجلوس:**
  - ☐ فإنَّ هناك مَن رأى أنَّ جميع جلسات الصَّلاة تكون بالتَّورُّك. وهو قول مالك.
  - ☐ وهناك مَن رأى أنَّ جميع جلسات الصَّلاة تكون بالافتراش. وهو قول أبي حنيفة
  - ☐ وهناك من رأى أنَّ الغالب في جلسات الصَّلاة، أن تكون بالافتراش، إلا فيما يتعلَّق بالتَّشهد الأخير فإنَّه على جهة التَّورُّك، وهذا قول أحمد والشَّافعي، إلا أنَّ هذين الإمامين اختلفا في التَّشهد الذي يكون في الصَّلاة الثُّنائيَّة، كالفجر، والسُّنن الرَّواتب، فقال أحمد: يفترش، وقال الشَّافعي -رحمة الله على الجميع: يتورَّك. وقلنا: إنَّ ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها يدلُّ على أنَّه يفترش في هذا الموطن.
- ثم ذكرنا مَا يتعلَّق بالتَّسميع، **هل هو خاصٌّ بالإمام كما قال الجمهور، أو أنَّ المأموم يشاركه في هذه اللفظة؟**

---

[٢٠] صحيح مسلم (603).

وظاهر حديث أبي هريرة أنَّ المأموم لا يشارك الإمام في هذه اللفظة.

- **إذا صلَّى الإمام جالسًا، فهل يُصلي مَن خلفه جلوسًا؟ أو أنَّهم يقومون على الرغم من جلوس إمامهم؟**

نقول: ذهب الجمهور إلى أنَّ الإمام إذا صلى جالسًا؛ صلوا قيامًا، واستدلُّوا على ذلك بما ورد في أواخر عهد النَّبيّ صلى الله عليه وسلم حينما صلَّى جالسًا وصلَّى أبو بكر والنَّاس خلفه قيامًا، وقالوا: هذا آخر الأمرين من النَّبيّ صلى الله عليه وسلم، والمتأخِّر ينسخ المتقدِّم.

وذهب الإمام أحمد إلى أنَّ المأمومين يجلسون، واستدلوا بهذا الحديث: «وَإِذَا صَلَّى» يعني الإمام «قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِيْنَ»[21]، وهذا الحديث متفق عليه.

وحمل الإمام أحمد الحديث الذي فيه صلاة النَّبيّ صلى الله عليه وسلم في آخر حياته، على ما إذا ابتدأ الإمام الصَّلاة قائمًا، ثم عرضت له علَّة فجلس، فإنَّ أبا بكر هو الذي ابتدأهم بالصَّلاة قيامًا، ثم جاء النَّبيّ صلى الله عليه وسلم فجلس، قال: فهذه صورة مغايرة لحديثنا الذي بين أيدينا.

ومن القواعد المقرر عند الأصوليين: إذا أمكن الجمع بين الدَّليلين، فإنَّه لا يُصار إلى التَّرجيح، ولا إلى القول بالنَّسخ.

- **السؤال الثاني:ذهب الإمام أحمد رحمه الله إلى أنَّ الإمام إذا صلى جالسًا؛ صلى المأمومون خلفه قيامًا.**

الإجابة: (خطأ)

- **متى يرفع يديه؟**

هناك موطن متفق عليه، وهو: عند تكبيرة الإحرام، عند افتتاح الصَّلاة، بحيث يكون إرجاعه لليدين بنهاية التَّكبير، رفع اليدين تكون ببداية التَّكبير، وخفضهما تكون بنهاية التَّكبير. وهذا كما تقدَّم محل اتفاق.

وهناك ثلاثة مواطن أخرى:

- **الموطن الأول:** التَّكبير عند بداية الرُّكوع، لقوله هنا: «وَإِذَا كَبَّرَ للرُّكُوعِ»، وفي لفظ: «وَإِذَا رَكَعَ» وهذا الرَّفع لليدين يمكن أن يكون قبل التَّكبير، ويمكن أن يكون معه، ويمكن أن يكون بعده.
- **الموطن الثاني:** إذا رفع رأسه من الركوع، فعند الرَّفع يرفع اليدين حذو المنكبين، أو حذو الأذنين، على ما في هذه الأحاديث. وهذان الموطنان وردا في هذين الحديثين.
- **الموطن الثالث:** عند القيام من التَّشهد الأوَّل للرَّكعة الثَّالثة ، فإنَّ هذا الموطن قد ثبت في الصَّحيح رفع اليدين فيه.

- **هل من المستحسن أن نجمع بين هذه الأحاديث الثَّلاثة، فنقول في دعاء الاستفتاح كل ما تضمنته هذه الأمور الثَّلاثة؟**

فنقول: هذا ليس بمستحب؛ لأنَّ هذا لم يرد عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم لا في قوله، ولا في فعله، وبالتَّالي نقول بعدم استحباب الجمع بينها.

- **السؤال الثالث: يُستحب للمصلي أن يجمع بين جميع أدعية الاستفتاح في الصلاة الواحدة.**

---

[21] صحيح مسلم (627).

الإجابة: (خطأ)

- **المأموم إذا لم يقرأ الفاتحة، ما حاله؟**

للعلماء فيه أقوال:

- الجمهور يقولون: قراءة الفاتحة بالنِّسبة للمأموم مُستحبَّة، وليست بواجبة.
- وهناك مَن رأى أنَّ قراءة الفاتحة تجب في الصَّلوات السِّريَّة، لا في الصَّلوات الجهريَّة، وكانوا مما يستدلون به قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: 204].
- وهناك مَن رأى وجوب قراءة الفاتحة، ومعنى الوجوب: أنَّها إذا تُركت نسيانًا أو جهلًا لم تُؤثِّر على الصَّلاة، وإذا تُركت عمدًا أثَّر ذلك على الصَّلاة، وهذا هو مذهب الإمام الشَّافعي، ولعلَّه أرجحُ الأقوال في هذه المسألة.
- وهناك مَن رأى أنَّ قراءة الفاتحة ركنٌ للمأموم، لا تصحُّ صلاته إلا بها.

والصواب كما قلنا: إنَّها واجبة، أمَّا دليل الوجوب؛ فهذا الحديث: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ**».

- **السؤال الرابع: أرجح الأقوال في حُكم قراءة الفاتحة للمأموم في الصلاة الجهرية هو الوجوب.**

الإجابة: (صواب)

- والجمهور يقولون: إنَّ البسملة ليست من الفاتحة، وأنَّ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم لم يكن يجهر بها.
- قال: **(وَيَقُولُ كُلَّما سَجَدَ: اللهُ أَكْبَرُ)**، كان في الزَّمان الأوَّلِ اختلافٌ بين الصَّحابة في التَّكبير فيما عدا تكبيرة الإحرام:
  - فقال بعضهم: لا يُشرع التَّكبير، فيسجد ويركع بدون تكبير.
  - وجمهور السَّلف وجمهور الصَّحابة على مشروعيَّة التَّكبير، وقد ثبت التَّكبير مِن فعلِ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم في الصَّلاة.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.



الدرس السابع عشر

- هل يقرأ المأموم مع إمامه أو لا يقرأ، وقد ذكرنا أنَّ العلماء لهم ثلاثة مَذاهب في المسألة:
  - ❖ **القول الأول:** الإمام الشافعي يقول إنَّ المأموم يجب عليه أن يقرأ سورة الفاتحة، سواءً كان ذلك في صلاة جهرية، أو في صلاة سرية، وقد استدل على ذلك بما وَرَدَ في السنن مِن حديث عُبادة بن الصامت، أنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- قال لهم: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» ، قالوا: نعم يا رسول الله، فقال: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»[٢٢] .
  - ❖ **القول الثاني:** إنَّ المأموم لا تجب عَليه القراءة، وأنَّ قراءة الإمام قراءة للمأموم، وهذا مَذهب الإمامين أبا حنيفة وأحمد -رحمهما الله تعالى.

    قالوا: وإن كان للإمام سكتات، استحب للمأموم أن يقرأ، واستدلوا عليه بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: 204].
  - ❖ **القول الثالث:** إنَّ الصَّلاة الجَهرية لا يجب فيها على المأموم قراءة، بينما في الصَّلاة السرية يجب على المأموم أن يقرأ، ولعلنا نسوق بعض استدلالات الجمهور في هذه المسألة.
- **إذا كان المنفرد يَعجز عن قراءة الفاتحة، فماذا يفعل؟**

إذا كان يستطيع أن يقرأ جزءًا من الفاتحة، فحينئذ يكرره بما يوازي الفاتحة، الفاتحة سبع آيات، فإذا عَجَزَ عن آيتين في آخر السورة، فإنَّه حينئذ نقول له: كرر من السورة ما يوازي مَا عَجَزت عنه، وأمَّا إذا كان يَعجز عَنها بالكلية، فحينئذ ماذا يفعل؟

جاء في هذا حديث عبدِ اللهِ بنِ أبي أَوْفَى، وبعض أهل العلم قد تكلم في إسناده، ولكن هذا الخبر قد قوَّاه جماعة، قال: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا) أي: لا أحفظ من القرآن شيئًا، (فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِينِي) أي: ما يُتَمِّم صلاتي، ويثبت لي به صلاة صحيحة، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم: «قُلْ: سُبْحَانَ الله، وَالْحَمْدُ لله، وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَاللهُ أكبرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ العَلِيِّ العَظِيْم» هذه خمس كلمات، وسورة الفاتحة سبع آيات، فبعض أهل العلم قال: يزيد حتى يوازي عدد آيات الفاتحة، وبعضهم قال: يكفيه هذا اللفظ.

لكن يلاحظ هنا أنَّ مَن استطاع أن يقرأ الفاتحة بأي طريقة تعينت عليه، كما لو كان يقرأ من ورقة، فحينئذ يتعين عليه أن يحضر ورقة فيقرؤها، أو كان يستطيع الترديد مع المسجل، مع مسجلات الصوت، فحينئذ يُردد مع مُسجلات الصوت، أو كان هناك شخص آخر يتمكن أن يردد معه، فحينئذ يتعين عليه، وبالتالي لا يجوز له أن ينتقل لقول هذا الذكر، فهذا الذكر لمن عَجَزَ عَن قِراءة الفاتحة بجميع السبل والطرائق، أمَّا مَن استطاع قراءة الفاتحة بأي طريقة، فإنها حينئذ تتعين عليه، ولا يجزئ إلا هي.

---

[٢٢] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ وَالتِّرْمِذِيّ وَابْن حِبَّان

- وقال الإمام أبو حنيفة: إنَّه لا يدعو إلا بدعاءٍ مَأثور، فلا يحق للإنسان أن يدعو بغير الأدعية المأثورة، وهو مردود بما ورد من حديث ابن مسعود، أنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **«فإذا قلت ذلك»** يعني التشهد **«فادع بما شئت»**[٢٣]، ولم يشترط أن يكون دعاءً بأدعية مأثورة.
- **لماذا اشترط الإمام أبو حنيفة ذلك؟**

قال: لأنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **«إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ، لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»**[٢٤]، فقال: حينئذ لا يدعو إلا بكلام الله أو كلام رسوله، ولكن قوله: **«لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»**، أي: أن يُكلم بعضهم بعضًا، وليس المُراد به أن يدعو ربه بالأدعية التي تتعلق بأمور دنياه وآخرته.

- وقوله: **(وَيُسْمِعُنا الْآيَةَ أَحْيَانًا)** هذا فيه جواز رَفع الصوت قليلًا ليسمع المأموم، وهذا فيه معنى، وهو أنَّه أَرَادَ أن يُعلم المأمومين استحباب القراءة للسورة بعد الفاتحة.
  - وفيه: أنَّ الركعة الأولى أطول مِن الركعة الثانية، كما قال بذلك جمهور أهل العلم، خلافًا لما أُثر عن الإمام الشافعي.
  - وفي هذا الحديث: أنَّ الركعتين الأخريين، يُستحب أن يَقتصر فيهما على سورة الفاتحة، وقد وَرَدَ أنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- قرأ في الركعتين الأخريين بعد سورة الفاتحة، ولكن كان هذا على جهة الندرة.
  - وفي هذا الحديث: مشروعية تطويل القراءة في صلاة الفجر، وفيه أنَّ الركعة الأولى أطول مِنَ الركعة الثانية في صلاة الفجر، وقد قال تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: 78].
- **لو قرأ بفاتحة الكتاب فقط، ولم يزد عليها، هل صلاته صحيحة؟**

إذا قرأ بفاتحة الكتاب ولم يقرأ السورة معها، صلاته صحيحة، لكنه ترك سنَّة النبي -صلى الله عليه وسلم، والنبي -صلى الله عليه وسلم- لم يترك السورة بعد الفاتحة، وقد قال: **«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»**[٢٥].

- {**(وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «أيها النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرى لَهُ، أَلا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوع فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» رَوَاهُ مُسلم)**}.

---

[٢٣] أخرج البخاري (835) ومسلم (402) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود، قَالَ: "كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ: "إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا، أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ". وفي رواية: "ثم يتخيّر من الدعاء أعجبه إليه فيدعو".

[٢٤] رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة 1/ 381 (537)

[٢٥] البخاري ومسلم

- في هذا الحديث: أنَّ الرجل المريض يجوز له أن يَترك الصَّلاة مَعَ الجماعة إذا عَجَزَ عن الإتيان إليها، وفي هذا استخلاف الإمام لمن يُصلي بالنَّاس بعده، كما استخلف النَّبي -صلى الله عليه وسلم- أبا بكر الصديق.
- وفيه أيضًا التذكير بالمواعظ، وفيه الإشارة إلى مبشرات النبوة، ومنها: الرؤية الصالحة، قال: «يَرَاهَا الْمُسْلِمُ» أي: يشاهدها في منامه، «أَوْ تُرى لَهُ».
- وفي الحديث: عدم جواز قراءة القرآن حال الركوع، وحال السجود، ولئن كانت قراءة القرآن فاضلة، إلا أنَّ هناك مَواطن لا يجوز أن يُقرأ فيها بالقرآن، وهناك مواطن يجوز أن يُقرأ بالقرآن، لكن غير القرآن فيها أفضل، وأمَّا الأصل فهو أن قراءة القرآن أفضل؛ لأنها كلام رَبِّ العِزة والجلال.

ما قولكم فيمن يُطوِّل في السجود الأخير؟ مع العلم أنَّه يَستدل بمثل هذه الأحاديث ويقول إنه يدعو الله، مع العلم أنَّ هذا يُحدث بلبلة؟.

يقول: عندنا بعض الأئمة تُطيل في السجدة الأخيرة التي قبل التشهد، فنقول: قال النَّبي -صلى الله عليه وسلم: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» [٢٦]، ولم يؤثر عنه -صلى الله عليه وسلم- أنَّه أطال الركوع الأخير، أو السجود الأخير، وخير الهَدي هَدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.



[٢٦] تقدم تخريجه في (6)

الدرس الثامن عشر

- ما هو أحق ما قال العبد؟

أن يقول: «اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ» وفي هذا: التسليم لله عَزَّوجَلَّ، ومعرفة أنَّ مَا في الكون مِن فِعل إلَّا وَهُو بأمر الله -سبحانه وتعالى، وأنَّه المُعطي المانع -جلَّ وعلا.

ثم قال: «وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ» أي: المكانة والمنصب، «مِنْكَ الْجَدُّ» ، أي: مكانته ومنصبه، إنما ينتفع الإنسان بعمله.

- أيهُما يوضع أولًا عند الانتقال من القيام بعد الركوع إلى السجود؟ فهل يُقدِّم رُكبتيه أولًا ثُمَّ يَضَعُ يَديه؟ أو يَضَعُ يَديه أولًا ثم يَضعُ رُكبتيه؟

هذه المسألة وقع الخلاف فيها، والسبب وقوع الاختلاف في أحاديث هذا الباب، فإنَّه قَد رَوَى وَائِل بن حُجْرٍ تقديم وضع الركبتين قبل اليدين، وَرَوَى أبو هريرة تقديم وضع اليدين على الركبتين، ولذا وقع الاختلاف بين أهل العلم في هذه المسألة.

وشَرِيْكُ بن عبد الله قد اختَلَفَ أهلُ العِلم في الحكم عليه، والأظهر أنَّه صَدوق، وروايته مِن قَبيل الحسن، لكن لا يُقبل تَفَرده.

- قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ» ما هي الأعظم السبعة عندنا؟
  - قال: العظم الأول: «الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ» فيه دلالة على أنَّ الواجب هو السجود على الجَبهة، وأنَّه يُستحب وضع الأنف على الأرض. وهناك رواية عن أحمد بوجوب الأمرين مَعًا، الجبهة والأنف، ولكن ظاهر حديث الباب الاقتصار على الجبهة في الوجوب، واستحباب وضع الأنف.
  - الثَّاني والثالث فاليدان، فالمُصلي يُؤمر بأن يضع كفيه على الأرض حال السجود، ولو قُدِّر أنَّه لم يَضع كفيه على الأرض، فحينئذ لا يَصح سُجوده، و بالتالي لا تَصح صلاته.
  - الرَّابع والخامس : فهما الركبتان، يضعهما على الأرض، والركبتان توضعان على الأرض بحائل؛ لأنه لابد أن يكون لابسًا ثيابًا يلبسها في صلاته، فَدَلَّ هذا على أنَّ وَضْعَ الحائل لا يُؤثر؛ ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الخُمْرَةِ، وهي قماش صغير يَسجد عَليه، ولم يمنع هذا من أن يُقال إنَّه قد سَجَدَ على الأرض.

    وهكذا لو قُدِّر أنَّه وَضَعَ يَدَيه على فُرُش، أو على أطراف ثيابه، وكانت على الأرض فإنَّه يُعد قد وضعهما على الأرض.
  - السَّادس والسَّابع: فهما أطراف القدمين، فإنَّه لابدَّ أن يَصل بعض أصابعه إلى الأرض، فمن كانت قَدَماه مُرتفعتين عن الأرض لم يصح سجوده، وبالتالي لا تصح صلاته.

ويكفي في هذا الأصبع الواحد، والمدة القليلة الواحدة التي تكون داخل السجود، وإن كان الأولى أن يَضعها دَومًا، وأن يُوجهها دومًا إلى القبلة.

- القنوت في الفجر، قال به الشَّافعية والمالكية أخذًا مِن هذا الحديث، قالوا فيه دلالة على أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- استمر على القنوت حتى فارق الدنيا، والآخرون قالوا: إنَّ القنوت في صلاة الفجر غير مشروع، **ووقفوا من هذا الحديث موقفين:**
  - موقف يقول: إنَّ المراد بالقنوت هنا طول القيام ، فإنَّ صلاة الفجر يُستحب إطالة القراءة فيها، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾ [البقرة: 238]، ويدل على هذا: أنَّه قد ورد من حديث جماعة مِن الصحابة أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قنت بعد الركوع في النَّوازل شهرًا ثم تَركها، فدلَّ هذا على أنَّ ذاك القنوت إنما هو للنازلة.
  - والجواب الثاني: تضعيف هذا الخبر، وذلك من خلال الكلام في أبي جعفر الرازي، الراوي له، وما هذا إلا أنَّ هذه الفعلة وهي القنوت، قد ورد عَن عَدد مِن الصَّحابة إنكارها، ولذلك قالوا بعدم العمل بظاهر هذا اللفظ، إمَّا لتأويله على أنَّ المراد به طول القراءة في صلاة الفجر، وهو أظهر، وإمَّا القول بتضعيف هذا الخبر.
- **هذا القنوت في أي صلوات؟**

بعضهم قال: هو خاص بالفجر، وبعضهم قال: إنَّه يكون في الصلوات الجهرية، وبعضهم قال: يكون في جميع الصلوات.

- **هل اليدين توضع على الركبتين بحيث يُلقمها إلقامًا، أو يضعها على الفخذ، وبالتالي تكون أطراف الأصابع على الركبتين؟**

قلنا: الصواب هو الثاني، وليس الأول؛ لأن الروايات يفسِّر بعضها بعضًا، وقد قال: **(وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى)**.

ولأنه لو ألقمها لم يكن واضعًا، إنما يقال له قد ألقمها.

- أحاديث التشهد وصيغة التشهد، وقد اختلف العلماء في ترجيح هاتين الصيغتين، ورد من حديث ابن مسعود الصيغة الأولى، وورد من حديث ابن عباس الصيغة الثانية، وفيهما اختلاف.

وللعلماء ثلاثة مناهج أو أربعة مناهج:

- **المنهج الأول:** يقول بترجيح حديث ابن مسعود، وهذا مذهب أحمد وجماعة.
- **المنهج الثاني:** بترجيح تشهد ابن عباس، وهو مذهب الشافعي وجماعة.
- **المنهج الثالث:** بالتساوي بينهما فينوع بينهما، مرة يقرأ بتشهد ابن مسعود ومرة بتشهد ابن عباس.
- **المنهج الرابع:** يجزئه ما اشتركا فيه، لكن هذا القول ضعيف، لأنه يمكن أن يكون ما ذكر في حديث ابن مسعود ولم يذكر في حديث ابن عباس يعوض عنه ما ذكر في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

وبالتالي نقول بأن الصيغتين جائزتان لورودهما عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وبأيهما قال أجزئ، لكن يبقى مسألة الترجيح، ولكل وجهة في ترجيحه.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

الدرس التاسع عشر

- أحاديث التشهد وَرَدَت **بصيغتين مَشهورتين**،
  - **أولاهما:** مَا ورد في حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- بصيغة **(التَّحِيَّاتُ لله، والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبات، السَّلَامُ عَلَيْك أيها النَّبي وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ).**
  - **وثانيهما:** وردت في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- بلفظ **(التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لله، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبي وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَينا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ).**
- ذهب الإمام أحمد إلى أنَّ الصَّلاة لا يجوز الدعاء فيها بأمر مِن مَلاذ الدنيا، لأنَّ الصَّلاة يُراد بها الآخرة، فلا يصلح أن يُراد بها الدنيا، وهذان قولان محجوجان ضعيفان بما وَرَدَ في هذا الحديث، من قوله: **«ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو».**
- قال: **«وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيا وَالْمَمَاتِ» مَا المراد بالفتنة؟**

الفتنة إدلهام الأمور على الإنسان بحيث لا يُميز بين الحق والباطل، وقوله: **«وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيا»** قد يُراد بها أحد ثلاث معاني، أو جميع المعاني الثلاثة:

- **الأولى:** الاغترار بالدنيا ونسيان الآخرة.
- **الثاني:** الإقرار بوجود البعث والعذاب في الآخرة.
- **الثالث:** ما يتعلق بأن يكون المحيا محلاً للفتنة، بحيث لا يميز الإنسان بين حقٍ ولا باطل.

- **(دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ) هل الدبر جزء من الصَّلاة أو ليس الأمر كذلك؟**

هذا مبني على معنى كلمة الدبر، كلمة الدبر هل هي جزء الحيوان الذي منه؟ أو هي أمر خارج عنه؟ الذي يظهر أنَّ هذا لفظ يُقال بعد الصَّلاة، وقد ورد ذلك في بعض روايات هذا الخبر، وورد أنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- كان يرفع صوته بالذكر بعد الفراغ من الصَّلاة.

- قوله: **(كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ) هل هي داخل الصَّلاة أو خارج الصَّلاة؟**

على البحث في الدبر على ما يطلق، قال: **(فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ)** فيه إشارة إلى أن الذكر بعد السَّلام.

- قال: **«مَنْ سَبَّحَ اللهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ» هل يجمع بينها أو يفرق؟**

الأمر في ذلك واسع، قال: **«فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ»** أي: ذنوبه **«وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»** أي: الفقاقيع التي تكون في البحر.

- **هذا دبر كل صلاة قبل السَّلام أم بعد السَّلام؟**

الجمهور قالوا: بعد السَّلام كما في الأحاديث السَّابقة، وبعض أهل العلم قال: هذا الدعاء يشرع أن يكون قبل السلام؛ لأنه أرجى للإجابة، ولعل قول الجمهور أقوى.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.



الدرس العشرون

- قد اختلف العُلماء في حُكم السُّترة، هل هي واجبة أو مُستحبة؟

الجمهور على أنَّها لَيست واجبة بل مُستحبة، واستدلوا على ذلك بما وَرَدَ مِن حديث الفضل بن عباس أنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- صلَّى إلى غَير سُترة، وقد وَرَدَ ذلك في السنن[٢٧].

- {(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً. رَوَاهُ البُخَارِيُّ هَكَذَا، وَرَوَاهُ مُسلمٌ: نهى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم)}.

(نُهِيَ) هذه الصيغة من الصيغ التي تُنسب إلى النَّبي -صلى الله عليه وسلم، **والصيغ على أنْواع، مِنها:**

- **الصيغة الأولى:** أن يَقول الرَّاوي: "سَمعتُ رَسُول الله"، و"رأيت رسول الله"، فهذا عَلى أَعلى المراتب.
- **الصيغة الثانية:** أن يَنسب القَولَ مَع احتمال الانقطاع، كما لو قال الصحابي: "إنَّ رَسُولَ الله قال"، مع احتمال إرسال الصحابة، أو "أنَّ رسول الله فعل"، فَيُحتمل أنَّ الصَّحابي لم يُشاهد الفِعل مِنَ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- مباشرة.
- **الصيغة الثالثة:** مَا رواها بمعناها، كما لو قال: "رَخَّصَ رَسُول الله" و"نهى رسول الله".
- **الصيغة الرابعة:** مَا بُنيت على المجهول، كقوله هنا (نُهِيَ، و رُخِّصَ، و أُمِرَ) ومن هذه الصيغة ما لو قال: "من السنة".

والصواب: أنَّ هذه الطرق الأربعة كُلها يَثبت بها اتصال الخَبر بالنَّبي -صلى الله عليه وسلم.

- وقوله: «فَابْدَأُوا بِهِ» الأمر هُنا لَيس على الإيجاب، وإنَّما هو على الاستحباب، لماذا صرفنا من الإيجاب إلى الاستحباب؟

لأنَّ الأمرَ هُنا جاء بعد توهم المَنع مِن ذلك، فكان الأمر هنا للاستحباب.

- قوله هنا: (سَأَلْتُ) يعني: عائشة (سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ؟) **الالتفات في الصَّلاة على نوعين:**
  - **الأول:** التفات يجعلك تستدبر القبلة، فهذا مُبطِل للصلاة.
  - **الثاني:** التفات إلى الجهتين بدون أن يستدبر القبلة، فهذا قال بتحريمه طائفة من أهل العلم، وبعضهم قال: تبطل الصَّلاة به، والجمهور على أنَّه مِن المكروهات، وَمَنْ قَالَ بمنعه استدَلَّ بهذا الخبر حيث وصف الالتفات بأنه «اخْتِلَاسٌ يَخْتلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ».

والآخرون قالوا: هذا الاختلاس ليس في قُدرة العبد، ولا في ذهنه، ولا في اختياره، وما كان كذلك فإنَّه لا يَلحق به إثمٌ، وبالتالي كل مِنَ الطائفتين استدلت بهذا الخبر.

---

[٢٧] عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ، «فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ وَحِمَارَةٌ لَنَا، وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا بَالَى ذَلِكَ» وقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي (30 / 753)

وهذا الحديث فيه أنَّ الشيطان قد يَأخذ بعض أعمال بني آدم بطريق فِعل بعض الأعمال التي تُؤثر عَلى عِبادة الإنسان.

➢ {(وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: **«لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثانِ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ)}.

عندما يدافعه الأخبثان، قوله: **«لَا صَلَاةَ»** صلاة نكرة في سياق النفي، فحينئذٍ ظاهر الحديث عدم صحة الصَّلاة في هاتين الحالتين، عند حضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان.

أمَّا مِن جِهة التَّحريم والمنع فلا إشكال في ذلك، لكن الكلام لو صلى كذلك، هل تَبطُل صَلاتُه أو تصح؟

- ✓ قال بعض أهل العلم: تبطل الصَّلاة؛ لأنَّ النَّفي يَدل على عَدم صِحة العَمَل.
- ✓ وقال آخرون: إنَّه لا يَدل عَلى بُطلان الصَّلاة، بدلالة الأدلة الأخرى، ومِن ذَلك مَا وَرَدَ أنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- قال لأصحابه: **«إنه عرض لي في صلاتي الجنة والنار، فلم أرى مفظعا كاليوم قط»**[٢٨] أو نحو ذلك، وذكر أنَّه رأى أعناب الجنة وكاد أن يَقطِف مِنها شيئًا، وذكر قصص عددًا من الصحابة في هذا الباب.

المقصود أنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- اشتغل في بعض صلاته ومع ذلك صحت صلاته، حينئذٍ نقول: مَن اشتغل باستحضار الطعام أو بمدافعة الأخبثين، فإنَّ هذا لا يُؤثر على صِحة الصَّلاة، إلا أن يصل به الحال إلى عدم الاطمئنان في صلاته أو لا يقول أذكار صلاته.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

[٢٨] لعل الشيخ يقصد حديث ابن عباس، يوم أن خسفت الشمس وفيه يقول صلى الله عليه وسلم: "إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ" قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِكُفْرِهِنَّ. قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: "وَيَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ"

الدرس الحادى والعشرون

- { (وَعَنْ أَبِي سَعيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ، قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إذا شَكَّ أَحَدُكُم في صَلَاتِه فَلَمْ يَدْرِكَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطَّرِحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» رَوَاهُ مُسلمٌ)}.

هذا حديثٌ فيه مسائلَ الشَّكِّ؛ لأنَّ **أسبابَ سجودِ السَّهو ثلاثة، وهي:**

"الزِّيادةُ - النَّقصُ – الشَّكُّ".

وهذا الحديث يتحدَّث عن الشَّكِّ، **والشَّكُّ على نوعين:**

- **الأوَّل:** الشَّكُّ الذي تتساوى فيه الأطراف والاحتمالات، حينئذٍ يَبني على الأقل، لتساوي الاحتمالات عنده.
- **الثَّاني:** أن يَتَرَجَّح أحد الاحتمالين، فإذا ترجح أحد الاحتمالين **فللعلماء فيه ثلاثة أقوال:**
- **القولُ الأوَّل:** يُعمل بالرَّاجح مِن هذه الاحتمالات، وهو مذهب الإمام مالك، ولعلَّه أرجح الأقوال لحديث ابن مسعود الذي سيأتي معنا.
- **القولُ الثَّاني:** يُعمل باليقين الذي هو الأقل لظاهر حديث الباب، فإنَّهم قالوا: إذا ترجح عند أحدٍ الاحتمالين، فإنَّه يدخل في الشَّكِّ وبالتَّالي يعمل باليقين الذي هو الأقل.
- **القولُ الثَّالث:** الإمامُ يَعمل بغالب ظنِّه، وأمَّا المنفرد فإنَّه يعمل باليقين، وهذا هو مذهب الإمام أحمد، ولعلَّ مذهب الإمام مالك في هذا أرجح لظاهر حديث ابن مسعود، وحديث الباب هذا في الشَّكِّ، والشَّكُّ في اللُّغة هو ما إذا تساوت الاحتمالات عند صاحبه، ولذا قال: «فَلَمْ يَدْرِكَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا».

- قال الإمام أحمد والجمهور: إنَّه لا يُشرع لمن زاد ركعةً أن يكون سجوده بعد السَّلام، بل المشروع أن يكون قبل السَّلام، وذلك للأحاديث الواردة في هذا، ومنها حديث أبي سعيد المتقدِّم، حيث جعل السُّجود قبل السَّلام، قالوا: وهذا الحديث الذي فيه أن سجود السَّهو بعد السَّلام إنّما هو فعل نبويٌّ كريم، ويحتمل أنَّ السَّبب في ذلك أنَّه لم يعرف بوجودِ الزِّيادة إلا بعدَ أن سلَّم، فكيف يسجد للسَّهوِ قبلَ السَّلام وهو لم يعلم بعدُ بوجود الزيادة؟ ومِن ثَمَّ يقال هذا الحديث فيمن نسي سجود السَّهو قبل السَّلام، فإنَّه يُشرع له أن يسجده بعد السَّلام.
- قال: «فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» في هذا دلالة على أنَّ مَن عمِلَ بغالبِ ظنِّه، فإنَّه يَسجد للسَّهو بعد السَّلام، وحينئذٍ مَن كان عندَه شكٌّ فماذا يعمل؟

تقدَّم معنا أنَّ **العلماء لهم ثلاثة أقوال:**

- ✓ المالكيَّة قالوا: يتحرَّى الصَّواب مُطلقًا، يعمل بغالب ظنِّه مُطلقًا لهذا الحديث.

- ✓ والحنابلة قالوا: الإمامُ يعمل بغالب ظنّه، والمنفردُ يعمل باليقين.
- ✓ هنا قول ثالث يقول: نرجح أحاديثَ العمل باليقين مُطلقًا للإمام والمأموم والمنفرد، ولكن حديث ابن مسعود حديث ثابت وصحيح، لكن لمَّا قال: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ» دلَّ هذا على أنَّ هذا الحديث فيما إذا كان عند المصلِّي غالبُ ظنٍّ، وحديث أبي سعيد إذا لم يكن عنده غالبُ ظنٍّ، فهذا يُرجِّح مذهب الإمام مالك في هذا.

وأمَّا مَن قال بالتَّرجيح ورجَّح حديثَ أبي سعيد مُطلقًا، فهذا خلاف المقتضى الأصولي؛ لأنَّ القاعدة تقول: إنَّه لا يُصار إلى التَّرجيح إلا عند العجزِ عن الجمع بين الأدلَّة التي يُظنُّ فيها التَّعارض، والجمع ممكنٌ هنا، وبذلك نكون قد أعملنا الدَّليلين معًا.

- ➢ الأصلَ في السُّجودِ أن يكون قبل السَّلام، ويُستثنى مِن ذلك ثلاثةُ أحوالٍ:
  - ❖ **الحال الأوَّل**: إذا سلَّم أثناءِ صلاتِه.
  - ❖ **الحال الثَّاني**: إذا شكَّ في الصَّلاة وكانَ عنده غالبُ ظنٍّ فعملَ بغالبِ ظنّه.
  - ❖ **الحال الثَّالثة**: إذا نسي سجودَ السَّهو قبل السَّلام؛ شُرع له أن يسجد بعد السَّلام.
- ➢ قال: **(قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ)** المراد بذلك: القيام مِن الرَّكعة الثَّانية إلى الرَّكعة الثَّالثة **(قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَعَلَيهِ جُلُوسٌ)** الذي هو التَّشهد الأوَّل **(فَلَمَّا أَتمَّ صَلَاتَهُ، سجدَ سَجْدَتَيْنِ)** معناه: أنَّ مَن نَسيَ التَّشهد الأوَّل فإنَّه لا يَرجع إليه ولا يَعود له.
  - ✓ قال الجمهور: هذا دليلٌ على أنَّ التَّشهد الأوَّل سُنَّة مُستحبَّة وليس من الواجبات، بدلالة أنَّه لم يَعد مِن أجل فِعله.
  - ✓ وقال الإمام أحمد: إنَّه دليل على أنَّه من الواجبات وليس من الأركان والفروض.

فالأركان والفروض لا تصحُّ الصَّلاة إلا بها، إلا للعاجز، وأمَّا الواجبات فإنَّ مَن تركها نسيانًا شُرع له أن يَسجد للسَّهو، وقول أحمد أرجح؛ لأنَّ سجود السَّهو لا يكون إلا للواجب، وأمَّا السُّنن فإنَّ مَن تركها لا يُشرع له أن يَسجد سجود السَّهو.

- ➢ سجودَ السَّهوِ في مسائل الشَّكِّ كلِّها يكون بعد السَّلام، وتقدَّم أنَّ أهل العلم لهم ثلاثة أقوالٍ في ذلك:
  - ◆ مالك قال: بظاهر هذا الخبر؛ لأنَّه زَادَ في صلاته، فشُرع أن يكون سُجوده للسَّهو بعد السَّلام.
  - ◆ وأحمد فرَّق بين الإمام والمنفرد، فقال بالخبرِ في الإمامِ دون المنفرد.
  - ◆ وآخرون قالوا: إنَّه يقتصر على جعلِ سجودِ السَّهوِ بعدَ السَّلامِ في المواطنِ الواردة عن النَّبي صلى الله عليه وسلم وما عداها يبقى على الأصلِ من كونِ سجودِ السَّهوِ قبل السَّلام.
- ➢ صلاةُ التَّطوع المراد بها: الصَّلاة المُستحبَّة التي يُتقرَّب بها لله -عز وجل- مع أنَّها ليست من الواجبات، وصلاة التَّطوع لها تقسيماتٌ متعددةٌ:
  - ✓ فهناك سننٌ رواتب وهناك نفلٌ مطلق، والسُّنن الرَّواتب يُشرع قضاؤها إذا فات وقتها.
  - ✓ وهناك تطوُّعاتٌ مقدَّرة في الوقت: مثل: صلاة اللَّيل مقدَّرٌ وقتها.

- ✓ وهناك تطوُّعاتٌ غيرُ مقدَّرٍ لوقتها.
- ✓ وهناك نفل مُطلق ليس مُرتبط بسبب.
- ✓ وهناك نفلٌ له أسباب، مثل: تحيَّةِ المسجد وسنَّةِ الطَّهارةِ، ونحوِ ذلك.
- ✓ وهكذا هناك من التَّطوعاتِ ما يكون مُقيَّدًا بوقتٍ مثل: صلاة الضُّحى، وصلاة الليل. وهناك ما لا يتقيَّد بوقتٍ.

فهذه تقسيمات لصلاة التَّطوع، ولا شكَّ أنَّ الفرائض يُتطوَّع بها لله -عز وجل- ولكن صلاة النَّافلة أظهر في معنى التَّطوع؛ لأنَّ فيها زيادة طاعة.

➢ **وقد اختلف العلماء في أيِّ الأفضل: طول القراءة أو كثرة السُّجود؟**

- ✓ فقال طائفة: إنَّ طول القراءة أرجح وأقوى، واستدلُّوا عليه بهذا الحديث **(قد سُئِلَ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفضَلُ؟)** أي: أكثر فضلًا وثوابًا، فقال صلى الله عليه وسلم: **«طُولُ القُنُوتِ»**.
  فظاهره أنَّه فضَّل النَّافلة بكثرةِ القيامِ، وقد ورد في لفظٍ **«طُولُ القِيامِ»** وهذا مثل قوله تعالى: **﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾** [البقرة: 238].
- ✓ بينما رأى آخرون تفضيلَ كثرةِ السُّجود، واستدلُّوا على ذلك بالحديث جاء فيه، قال: يا رسول الله أسألك مرافقتك في الجنَّة، فقال صلى الله عليه وسلم: **«فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»**[٢٩] فجعل كثرة السُّجود مِن أسباب مُرافقة المُصطفى صلى الله عليه وسلم في الجنَّة، فهذا هو موطنُ الخلافِ بين العلماءِ في هذه المسألة، والخلاف إنَّما هو على الفضيلة والاستحباب، وليس في الوجوب.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.



---

[٢٩] أخرجه مسلم (489) عن رَبِيعَة بْن كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ رضي الله عنه قَالَ: " كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَقَالَ لِي: سَلْ، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ".

الدرس الثاني والعشرون

- **بالنَّسبةِ للمصلِّي، في سُنَّة الظُّهر القبلية أو البعدية، لو نَسِيَ أن يُسلِّم في ركعتين وقام، هل يَسجد سجود السَّهو؟ أو يبني على الرأي الذي يرى أنَّه يجوز له صلاة أربعِ بسلامٍ واحد؟.**

إذا قام للثالثة فالأظهرُ أنَّه يعودُ فيجلس، ومثله أيضًا في صلاة الليل وهو آكد، لماذا قلنا إنَّه يجلس؟ لأنَّ نيَّته أن يُصلِّيها ركعتين، فعمله بنيَّته، وأما صلاة اللَّيل لو صلَّى وقام للثَّالثة وجب عليه أن يرجع، وذلك لقول النَّبيّ صلى الله عليه وسلم: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى» كما قال الجمهور خلافًا للإمام الشافعي.

- **(كَانَ صلى الله عليه وسلم إذا صَلَّى رَكْعَتي الفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمنِ) هل يُحمل هذا الفعل على الوجوبِ أو على النَّدبِ أو على الإباحة؟**
  - قالت طائفة: إنَّه يحمل على الوجوب؛ لأنَّه فعلٌ متعلِّقٌ بعبادة والأصل في عباداته أن تكون على الوجوب، بناءً على أحد قولي الأصوليين إنَّ أفعال القُرُبات مِنَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم تُحمل على الوجوب.
  - بينما آخرون قالوا: إنَّ هذا الحديث إنَّما يدلُّ على الاستحباب، وفعلُ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم في الطَّاعات والعبادات يُحمل على الاستحباب، وذلك أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم أقرَّ أصحابه على تَركِ الاقتداء به في بعض أفعاله، ولو كانت أفعاله على الوجوب لأنكر على أصحابه الذين يتركون التَّأسِّي به في بعض أفعاله.
  - وقال آخرون: إنَّ حديث الأمر بالاضطجاع خطأ من رَاويه، وصوابه أنَّه فعل وليس بأمر «اضْطَجَعَ» كما هي رواية الصَّحيح، وقالوا: إنَّ الاضطجاع ليس من القُربات والعبادات، وإنَّما هو من الأفعال الجبليَّة العاديَّة، والأفعال الجبليَّة تُحمل على الإباحة، ولعلَّ هذا القول أرجح الأقوال في هذه المسألة، فيكون فعلُ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم على الإباحة، وأمَّا الأمر فإنَّه كان خطأ من راويه، صوابه أنَّه مِن فِعل النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم لا من أمره.
- الإمام أبو حنيفة يقول إنَّها واجبة، وهو يُفرِّق بين الواجب والفرض، لأنَّ الصَّلوات الخمس عنده فرض، يَكفر مُنكرها وجاحدها، وأمَّا صلاة الوتر فإنَّها واجبة وليست بفرض.
- الجمهور على أنَّ صلاة الوتر ليست واجبة وإنَّما هي من المُستحبَّات؛ لأنَّه لما سُئل عن الواجب من الصَّلوات؟ قال: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» ، قال: هل علي غيرها؟ قال: «إلا أَنْ تَطَوَّعَ» [٣٠] فدل هذا على عدم وجوب صلاة الوتر.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

[٣٠] سبق تخريجه في الحديث السابق

الدرس الثالث والعشرون

- الجُمهور يَرون أنَّ صلاة الوِتْر مِن المُستحبات، وأنَّها ليست مِنَ الواجبات، ويستدلون على ذلك بما وَرَدَ في الحديث أنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «خمس صلوات مكتوبات في اليوم والليلة»[٣١].
- **مَسألة: "مَن أوتر في أول الليل، ثُمَّ قام في آخره، فماذا يفعل؟**

وقلنا: إنَّ الصَّواب أنَّه يُصلي شَفْعًا ولا يوتر، وذلك لقول النَّبي -صلى الله عليه وسلم: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»[٣٢] فإذا نَهَى وَنَفَى الوِترين في الليلة، فهذا دليلٌ على النَّفي لِمَا هُو أكثر مِن الوِتْرين، كالثَّلاثة ومَا سواها.

- من صلى الوِتْر ثلاثًا فإنَّه حينئذٍ **له ثلاث أحوال:**
  - **الحال الأول:** أن يُصليها بتفريق بين الركعة والركعة بسلام، فيصلي ركعتين ثم يجلس للتشهد، فيسلم ثم يصلي ركعة، وهذا أكمل الأحوال وأَكثَرَ مَا وَرَدَ في النَّصوص.
  - **الحال الثاني:** ورد أنَّه كان يُصلى ثلاث ركعات بتسليم واحد دون أن يكون في أثناءها جلسة للتشهد.
  - **الحال الثَّالث:** وَرَدَ أنَّه يُصلي ثلاثًا يَجلس للتَّشهد في أثناءها، وبعض العلماء نهى عن الصورة الثالثة، واستدل على ذلك بما ورد في الخبر، مِن أنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- نَهى عَن تَشبيه صلاة الوِتْر بصلاة المغرب[٣٣]، لكن أكثر أهل العلم مِن أَهل الحديث لا يَرون صِحة هذا الخبر، وبالتالي لم يعولوا عليه.
- **(فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ)** هذه الركعات **وقع الاختلاف بين العُلماء فيما هي**،
  - ✓ فقالت طائفة ،هي صلاة الضحى، واستدلوا على ذلك باستحباب أن تكون صلاة الضُّحى بثمانِ ركعات، كما هو فِعل النَّبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الخبر.
  - ✓ بينما قال آخرون: إنَّ هذه الصَّلاة هي صلاة الفَتح؛ لأَنَّها وقعت بعد فتح مكة، وقالوا: إنَّه لم يؤثر عنه -صلى الله عليه وسلم- أنَّه كان يُحافظ على هذا العدد في صلاة الضُّحى.
  - ✓ وقال آخرون: إنَّها قضاء مَا فَاتَه مِن صلاة الليل.
- **بالنسبة لصلاة الظهر، ممكن أن يُصليها بعد الشروق مُباشرة؟.**

يُصليها بعد شروق الشَّمس وارتفاعها قيد رُمح؛ لأنَّ قبل هذا وقت نهي.

- **هل يصح الجمع بين صلاتي الشروق والضحى في نية واحدة؟.**

صلاة الشروق هي جزء مِن صلاة الضحى.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

---

[٣١] أخرجه الدارمي 1531 ومالك في الموطأ 248 وأحمد 21690 عن عبادة قال: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، فَمَنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ يَنْتَقِصْ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئًا لِلْقَادِرِينَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ"

[٣٢] أبو داود والنسائي وصححه الألباني في صحيحي أبي داود والنسائي

[٣٣] أخرجه الحاكم (304/1) والبيهقي (31/3) والدار قطني (ص172) وصححه الحاكم على شرطهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا توتِرْ بثلاثٍ تُشَبِّهوا بالمغربِ"

الدرس الرابع والعشرون

- المراد بسُجُود التِّلاوة: السُجُود عِند مَواطن ذُكِرَ فِيها السُجُود في كتاب الله -عَزَّ وَجَلَّ، وأَمَّا سُجُود الشُّكْر فَهو سَجْدَة مُفردة عِند تَجَدد نِعمة مِن النِّعم، وقد جاء بمشروعيته مع عَددٍ مِنَ الأَدلة عَن النَّبي -صلى الله عليه وسلم.
- سَجْدَة "ص" هل هي مِنَ السُجُود المؤكد؟ وهل هي مما يُشرع فيها سَجْدَة التِّلاوة أو لا؟
  - ✓ **القول الأول:** فقهاء الشَّافعية والحنابلة يَرون أن سُورة "ص" لا سَجْدَة فيها، حيث إنَّ هذه السورة إنما جاءت ببيان توبة داود -عليه السَّلام، قال: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: 24] وبالتَّالي هي توبة لداود -عليه السَّلام.

    وقد وَرَدَ عِند النَّسائي أن النَّبي -صلى الله عليه وسلم- قَال: «سَجَدَهَا دَاوُد عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوْبَةً» ولكن في زيادة «وَنَسَجَدَهَا شُكْرًا»[٣٤].
  - ✓ **القول الثَّاني:** هو أن سَجْدَة "ص" مِن سَجَدَات التِّلاوة، وأنَّه مَا دَام أن النَّبي -صَلَّى الله عليه وسلم- قد سَجَدَ عِندها، فهذا دليل على كَونها مِن مَواطن سَجْدَة التِّلاوة.
- ذهب المالكية والحنفية إلى أن "ص" مِن سَجَدَات التِّلاوة، وَلَعَلَّ هَذا القول أرجح؛ لأنَّه فِعل النَّبي -صلى الله عليه وسلم، والفِعل النَّبوي مُقدم على رأي ابن عَبَّاس، فإنَّ قول: **صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم لَيْسَتْ مِنْ عَزائِمِ السُجُود)** هو من كلام ابن عَبَّاس واجتهاد ابن عَبَّاس -رضي الله عَنه.
- قال الإمام مالك والإمام الشَّافعي: إنَّ سورة النَّجم لا سَجْدَة فيها، واستدلوا عليه بحديث زيد بن ثابت هذا، وفيه أَنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- لم يَسْجُد فيها، وكذلك استدلوا بما وَرَدَ من حديث ابن عَبَّاس رضي الله عنه أَنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- لم يَسْجُد في شيء مِن المفصل، منذ تحول إلى المدينة، ولكن هذا الحديث ضعيف الإسناد، أي: لم يَثبت عَن النَّبي -صلى الله عليه وسلم، وفيه بعض الرواة قد تُكلم فيهم، مثل: أبو قدامة، الحارث بن عبيد، ومطر الوراق، وبالتالي لا يَقوى على مُعارضة الأحاديث التي وَرَدَت في سَجَدَات المُفصل.
- قد اختلف العُلماء في سَجَدَات سُورة "الحج" **هل هي مَشروعية أو ليست بمشروعة؟**
  - ✓ فالجمهور يَرون إثبات مَشروعية السُجُود في مَوطني سُورة "الحج" الذي في أولها عِند الثُمَّن والذي في آخرها قبل الآية الأخيرة.
  - ✓ وقال الإمام أبو حنيفة: إنَّه يَسْجُد في الموضع الأول دون الموضع الثاني، والجمهور استدلوا بعدد مِنَ الأحاديث التي وَرَدَت في هذا، وهي أحاديث يُقوي بَعضها بَعضًا، وقد وَرَدَ مِن حَديث عُقبة بن عامر

---

[٣٤] النَّسَائِيّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي ص وَقَالَ: "سَجَدَهَا دَاوُد عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوْبَةً، وَنَسْجُدُهَا شُكْرًا" وصححه الألباني في صحيح النسائي وصحيح الجامع.

مِثل هذا اللفظ عن النَّبي -صلى الله عليه وسلم- وقال: «وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا، فَلَا يَقْرَأْهُمَا» ولكن بإسناده فيه ابْنُ لَهِيعَةَ وهو مُتكلم في روايته، لكن هذه الروايات يُعضد بَعضها بعضًا.

- قد اختلفوا في السَّامع الذي استمع بدون أنَّ يقصد السَّماع، **هل يُشرع له أَنَّ يَسْجُد سُجُود التِّلاوة أو لا؟**
  - ✓ ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنَّه يُشرع له أنَّ يَسْجُد سُجُود التِّلاوة، والجمهور منهم مالك وأحمد قالوا: لا يُستحب للسَّامع أَنَّ يَسْجُد، وإنما تكون السَجْدَة للقارئ والمُستمع الذي قَصَدَ السَّماع دون السَّامع.
  - ✓ والإمام الشَّافعي يقول بالنسبة للسامع: لا أؤكد عليه سَجْدَة التِّلاوة، وإن سَجَدَ فحسنا، وفي هذه الأحاديث دليل على أَنَّ سَجَدَات التِّلاوة توقيفية وليست اجتهادية.
- سَجْدَة الشُّكْر لا تكون للنِّعم الدائمة المُتكررة، وإنما تكون عِند النِّعمة المُتجددة، مثلاً الشمس نعمة عظيمة ولكنها نعمة دائمة ومتكررة، وبالتالي لا يُشرع للإنسان أنَّ يَسْجُد سُجُود الشُّكْر عِندها، فالنِّعم المُستمرة لا يُشرع سُجُود الشُّكْر عِندها.

وهذا الأحاديث تَدُلُّ على أَنَّ سَجْدَة الشُّكْر تكون للنِّعمة العَامَّة، كهزيمة هؤلاء، وقد تكون للنِّعمة الخاصَّة التي تختص بشخص واحد.

- سَجْدَة الشُّكْر قد تكون لنعمة كان الإنسان سببًا في وجودها، أي: تفضل الله بها على العبد بسبب وجوده، و سَجْدَة الشُّكْر لا يُشترط لها الطَّهارة، وبذلك قال طائفة من السَّلف خِلافًا للمَشهور مِن مَذاهب الحنفية والشَّافعية والحنابلة.
- إنَّ الصَّواب عَدم مَشروعية التَّكبير في سُجُود الشُّكْر، وأنه ليس بصلاة.

هذا بخلاف سُجُود التِّلاوة، فإنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- سَجَدَه أثناء الصَّلاة، وكانَ مِن شَأنه أنَّه يُكبر في الصَّلاة لكل خَفض وَرفع، ولذلك قُلنا: إنه يُستحب عند أداء سُجُود التِّلاوة في الصَّلاة أن يُكبر قبله وأن يُكبر بعده.

- جمهور أهل العلم يَرون أنَّ سُجُود الشُّكْر لا يكون داخل الصَّلاة وإنما يكون خارجها؛ لأنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- لم يَرِد عَنه أنَّه سَجَدَ للشُّكر داخل الصَّلاة، ولم يَرِد ذِكْرٌ خاص في سُجُود الشُّكْر، وإنما يقال فيه: سبحان ربي الأعلى؛ لأنَّه لما نزلت الآية ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: 1] قال النَّبي -صلى الله عليه وسلم: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»[٣٥].
- **هل تشرع سَجْدَة الشُّكْر لدفع النِّقم في حال اندفاع النِّقم؟.**

إذا كانت نعمة عظيمة، فإنه يُشرع حينئذٍ أن تدفع هذه النقمة بسُجُود فيشرع للعبد أن يَسْجُد لله شكرًا عند اندفاع هذه النِّقمة؛ لأنَّ هذه نعمة مِن الله -جل وعلا.

- **هل سُجُود الشُّكْر يحتاج إلى استقبال القبلة؟.**

[٣٥] أخرجه أحمد والترمذي، وابن ماجه، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه، وحسنه الشيخ ابن عثيمين في شرح مسلم (140/3) وفيه: لَمَّا نَزَلَتْ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ"، فَلَمَّا نَزَلَتْ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ: "اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ"

- **سُجُود الشُّكْر هل هو صلاة أو ليس بصلاة؟**

هذا من مواطن الخلاف بين العلماء،

- ✓ فالجمهور يَرون أَنَّ سُجُود الشُّكْر صلاة، ولذلك يوجبون له الوضوء، ولابد أن تستقبل فيه القبلة، ولابد أن تستر فيه العورة، لو كانت امرأة في بيتها وكانت كاشفة رأسها، قالوا: لابد أن تغطي الرأس قبل أن تسَجَدَ، وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم وهو مذهب الحنفية والشَّافعية والحنابلة.
- ✓ وهناك قول آخر يقول: إنَّ سَجْدَة الشُّكْر ليست صلاة، وبالتالي لا يُشترط لها شروط الصَّلاة، وقد أُثر هذا عن طائفة من التَّابعين، وهو ظواهر النصوص التي وَرَدَت في هذا، فإن من يأتيه الخبر السار يأتيه على أحوال مُتعددة، لم يُؤثر عَن أحد منهم أنه توضأ لِيَسْجُد سُجُود الشُّكْر، فالذي يظهر من أحوالهم أنهم لم يكونوا يعتبرون سُجُود الشُّكْر من أنواع الصلوات، وبالتالي لا يشترطون له شروط الصَّلاة.

- **بالنسبة للاعبين الذين يَسْجُدون إذا جاءوا بالهدف، فما قولكم في هذا..؟.**
- **هل هي نعمة مُتجددة أو نِعمة مُتكررة؟**

أَن كانت نعمة متجددة، فحينئذ نقول: إنَّه يُشرع، أول شيء هل هي نعمة أو لا؟ ثُمَّ هل هي مُتجددة أو هي نِعمة مُستمرة معتادة؟

فهذا هو المأخذ الذي ينبغي بنا أن نلتفت إليه، ولذلك قد يقع من الخلاف ما يقع بسبب تطبيق هذين الوصفين على هذه المسألة التي ذكرتها.

- سُنَّة النَّبي -صلى الله عليه وسلم- مصدر من مصادر الأحكام، وبالتَّالي لابد مِن الرجوع إليها، ولا يصح للإنسان أن يقول: إنِّي أغتني عن السنة، **وذلك لعدد من الأمور.**

❖ **الأمر الأول:** أنَّ كتاب الله -عَزَّ وَجَلَّ- أوجب على النَّاس الرجوع إلى السُّنة، في مواطن كثيرة قال -تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: 59]، وقال: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ [آل عمران: 132] وقال: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: 34] آيات الله القرآن والحكمة سنة النَّبي -صلى الله عليه وسلم.

❖ **الأمر الثاني:** هناك آيات واضحة صريحة في اتباع السنة، ومنها قوله -تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: 7].

❖ **الأمر الثالث:** أَن كثيرًا من آيات القرآن لا يمكن فهمها ومعرفة المراد بها إلا بالرجوع إلى سُنة النَّبي -صلى الله عليه وسلم، فهي المفسرة لما في كتاب الله -جل وعلا، وقد قال -تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: 44] فالذكر هنا المراد به سنة النَّبي -صلى الله عليه وسلم-.

❖ **الأمر الرابع :** أَن فهم السنة ليس بالأمر الاعتباطي، بل له قواعد لابد من الاستناد إليها في فهم أحاديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم، فهناك دلالات لألفاظ الأوامر وألفاظ المنطوق وألفاظ

المفهوم وكل منها لابد أن تُراعى شروطه وضوابطه التي لا يُفهم النَّص إلا من خلالها، ومن جاءنا يريد أن يفهم النُّصوص بدون الرجوع إلى هذه القواعد، كان فهمه فوضوي.

- **الأمر الخامس:** الأحاديث النبوية لابد من الرجوع فيها إلى أهل الاختصاص لمعرفة ما يَصح منها وما لا يَصح، حتى يُمكن أن نستند إلى مُستند صحيحٍ فيما يجوز الاعتماد عليه مما يُنسب إلى النَّبي -صلى الله عليه وسلم- من هذه الأحاديث، وعلماء السنة قد أتعبوا أنفسهم، وقد بذلوا من أوقاتهم لمعرفة العلل التي يحكم بها على الأحاديث، وعرفوا أحوال الرجال وعرفوا كذلك الأمور التي تعرض برواية الراوي حتى تجعل روايته من قبيل المردود وليس من قبيل المقبول عند أهل العلم.

- الأحاديث النبوية يفسر بعضها بعضها الآخر، وبالتالي ما يظن من وقوع التَّعارض بين هذه الأحاديث لابد أن يُعرض على قواعد دفع التَّعارض بين الأحاديث، فإنَّ التعارض يشترط إليه شروطًا.
  - **الأمر الأول:** صحة الدليلين، فلا يصح أن يقابل الدليل الصحيح بما يضعف إسناده.
  - **الأمر الثاني:** أن يكون هناك تقابل في المدلول، فإذا لم يتقابلا في المدلول، فإنه لا يعد من قبيل المتعارض.
  - **الأمر الثالث:** أن يتحدا في محل الحكم، فإنه لو كان أحد الحكمين في محل والآخر في محل آخر، لم يكن هناك تعارض نحتاج إلى دفعه، ولا يوجد تعارض حقيقي بين النصوص، وإنما هناك عدم فهم لبعض النصوص، وبالتالي نظن وجود التعارض بينها، وإذا وجد التعارض، فإننا أولاً نحاول أن نجمع بين الأحاديث بحمل بعضها على محل وبعضها الآخر على محل آخر، لأن العمل بالدليلين خير من اطراح أحدهم.

فإذا لم نتمكن من الجمع، نظرنا إلى تواريخ هذه الأحاديث فعملنا بالمتأخر وجعلناه ناسخاً للمتقدم، فإذا لم نتمكن من معرفة التاريخ، فإننا حينئذٍ نرجح بين هذين الدليلين الذين نظن وجود التعارض بينهم، وطرائق الترجيح كثيرة متعددة، وأي قرينة يمكن أن يقوى بها أحد الخبرين على الآخر فإنَّها تعتبر طريقًا صحيحًا للترجيح بين الأحاديث التي يُظن بينها التعارض.

- أنَّ فَهمَ النُّصوص لما كان مبنيًّا على قواعد وضوابط لا يصح أن يَلجه كل أحد من النَّاس، وإنما يدخله مَن كان مختصًا به عارفًا بطرائق الفَهم وقواعد الاستنباط، ومن لم يكن كذلك لم يصح له أن يدخل في هذا الباب، حتى ولو كان عنده شهادة أو كان في منصب رسمي، أو كان النَّاس يُشيرون إليه، أو كان له سمت حسن، أو صدر له مؤلفات، أو يأتي في برامج تلفزيونية وغيرها، كل هذه ليست مُؤَهِلة للشَّخص ممن يحق له الاستنباط والنَّظر في النُّصوص الشَّرعية، وإنما لابد أن يكون الإنسان عارفًا بقواعد الاستنباط قادرًا على تطبيقها وتنزيلها في مَواطنها، حتى يكون الفَهم صادرًا من أصحاب الاختصاص المؤهلين فيه.
- مَن لا يُفرق بين المنطوق والمفهوم ولا يعرف أنواع الدلالات ولا يعرف التفريق بين دلالة الاقتضاء ودلالة الإشارة ودلالة الإيماء ودلالة التنبيه ودلالة الخطاب ودلالة الاقتران، وغيرها من أنواع الدلالات، فحينئذ لا يجوز له أن يدخل في تأويل كتاب الله -عَزَّوَجَلَّ- وتفسيره وهو لا يعرف الطرائق الصحيحة لفهم هذه النُّصوص القرآنية والأحاديث النَّبوية الواردة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم.